جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإفراج المشروط فــي ظل التشريـع الجـزائــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد:

- شيحاني مصطفى.
- ريضا عبد الجليل.

إشراف الأستاذ(ة):

- ربيع زهية.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): غازي خديجة..... رئيسا

الأستاذ(ة): ربيع زهية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): رحماني حسيبة..... ممتحنا ومناقشا

2020/2019

شكر و تقدير

في كل الدروب وعصف بالفشل مع الهبوب وغرس العمل في كل القلوب

الحمد لله المحبوب الذي هو مصدر توفيقنا وسر نجاحنا و مسدد خطانا حتى نلنا مبتغانا

وقطفنا ثمرة جهدنا بكل فخر واعتزاز، وبكل تواضع وامتنان

والصلاة والسلام على خير البرية خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى صحبه ومن ولاه إلى يوم الدين.

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة " ربيع زاهية" التي أشرفت على

تأطيرنا من خلال البحث منذ أن كان بذرة إلى أن صار ثمرة، صنعتها توجيهاتها

السديدة ونصائحه القيمة التي كانت لنا نعم السند والمعين، فجزاه الله خيرا وجعل عمله

في ميزان حسناته ورعاه وحفظا ووفقه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكافة الأساتذة.

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد وقدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

جددت معنوياتنا وبعثت فينا الحيوية من أجل الاستمرار و المثابرة.

الإهداء:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلي الإخوة والأخوات .

إلى كل الزملاء والزميلات.

إلي كل من يؤمن بان العلم اجتهاد وطموح

أهدي هذا العمل

مقدمة:

تعد سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة، غير أنها في الوقت نفسه لا تكفي دائما لإصلاح المجرم وتقويمه، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه، أو إذا أسيء اختيار القائمين على التنفيذ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي يتوقف على مراعاتها نجاح سلب الحرية أو فشلها في مكافحة الجريمة وتقويم الجناة.

لهذا بدأ التفكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، كما اتجه البحث نحو اقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك لترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية قصد اعادة ادماجه اجتماعيا، و لذلك عمل الاتجاه الحديث على جعل العقوبة السالبة للحرية هي الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه، عندما تكون كل البدائل الأخرى غير نافعة.

ونظرا لكون العقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة مما يجعلها تحول دون تحقيق أغراض العقوبة المتعلقة بالتأهيل و الإصلاح، فان النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الأضرار، فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية ، كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار و وقف التنفيذ، إلا أنه في بعض الحالات قد يودع المحكوم علية في المؤسسات العقابية لمدة طويلة ، مما يعرقل محاولات التأهيل و يتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة، و من ثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها ، إذا اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه . و هكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط، كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصل إليها المذنب بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، و قد حظيت هذه الفكرة باهتمام و رعاية المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950 الذي خرج بفكرة أن حماية المجتمع ضد العود تقتضي جعل الإفراج المشروط إجراء لاحق للعقوبة السالبة للحرية، وأنه يجب أن يقرر نظام الإفراج المشروط في كل

مرة تتوافر فيها عوامل نجاحه، كما أفرز المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1955مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، و أطلق عليها " **قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين**".

أما في الجزائر فقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الذي تلاه صدور عدة قوانين[1]، و ما يهمنا منها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972[2] الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية، و كذا احترام مبدأ شرعية العقوبات، الذي تحميه السلطة، و لكن على اثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية، تمت مراجعة الأمر رقم 72-02 و الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، و التزامات الجزائر في إطار ما صادقت عليه ضمن الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تحديث السجون و تكييفها مع المتغيرات الحاصلة في الدول الأخرى والمتمركزة أساسا على ترقية ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية. وبذلك صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [3]، وينفرد هذا القانون عن القوانين الأخرى بأنه قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية ورعاية من طرف إطارات وزارة العدل وخاصة أصحاب الخبرة في الميدان، حيث

---

[1] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد، 48، الصادر في يونيو 1966.

[2] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادر في 22 فيفري 1972 (الملغى).

[3] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادر في 13 فيفري، 2005، معدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادر في 30 جانفي 2018.

أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان.

وتكمن أهمية دراسة نظام الافراج المشروط في المكانة الهامة التي يحتلها في السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك كل المشاكل والعراقيل التي يثيرها هذا النظام، دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع رغبة منا في توضيحها، وقد اعتمدنا بذلك في على المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع، والمنهج الوصفي أحيانا أخرى.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الاشكالية التي تكون مفتاح هذه المذكرة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة نظام الإفراج المشروط في اعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا؟

وللإجابة على هذه الاشكالية إرتأينا تقسيم البحث الى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى ماهية نظام الإفراج المشروط والذي نتطرق فيه إلى تطور هذا النظام في القانون الجزائري وبعض الدول المقارنة، إضافة إلى تحديد مفهومه وتمييزه عن بعض الأنظمة والمميزات التي يمتاز بها ودوافع الأخذ به، وكذا الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط من حيث تحديد ضوابطه الشكلية والموضوعية وإجراءاته وأخيرا تحديد الأثار القانونية المترتبة عليه.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من آليات المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، ولقد اختلفت جل التشريعات حول تحديد مفهوم الإفراج المشروط فهناك من عرفه في نصوصها القانونية بغرض درء حصول إشكال أثناء تطبيقه، وهناك من لم يعرفه كالتشريع الجزائري ونحدد ذلك من خلال مضمونه في (المبحث الأول).

وينفرد الإفراج المشروط كعمل عقابي بجملة من المميزات التي تميزه عن غيرها من الأنظمة المشابهة له والواجب استظهارها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون نظام الإفراج المشروط

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا منذ نشأته في أوروبا وخصوصا فرنسا حيث مر بمرحلتين، مرحلة بين سنة 1885 إلى 1942 حيث اعتبر "بونيفل ديمارسياني" " Bonneville de marciani" الإفراج المشروط وسيلة إصلاح وتأهيل إجتماعي ونفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي الذي لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر، واعتبره مكافأة للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة والسلوك[1]، ومرحلة من 1942 إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النفي والمحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخذت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء من النظام العقابي المتدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد

[1] عبد الرازق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، –دراسة مقارنة–، دار الهدى، دون ذكر رقم الطبعة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، صفحة 14.

ذلك اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية فكان يعرف بالبارول وأخذت تتبناه باقي بلدان العالم وصولا بالتدريج إلى بعض البلدان العربية مثل مصر والجزائر (المطلب الأول).

وقد تطور نظام الافراج المشروط في الجزائر تدريجيا واكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأول مرة بموجب الأمر رقم 72-02[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05-04[2] المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور نظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة

لقي الإفراج المشروط تطبيقا عالميا في جل التشريعات المقارنة مع الإختلاف في التفاصيل والأهداف فعرف هذا النظام في الدول الغربية منها فرنسا وإنجلترا (الفرع الأول) .

وقد انتقل تطبيق نظام الإفراج المشروط إلى باقي الدول منها الدول العربية أين قامت مصر بجهود معتبرة كونها السباقة نحو الأخذ بهذا النظام وأخذت الجزائر العمل بنظام الإفراج المشروط منذ سنة 1972 وعملت على تطوير تشريعاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الإفراج المشروط في الدول الغربية

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا في فرنسا وإنجلترا وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا

مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين هما:

أ- نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى 1942:

يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها باحثون في نهاية القرن الثامن عشر والتي تم تقديمها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، وكذلك جهود بونيفيل دي مارسيانى» « Bonneville de marciani» سنة 1845، ونظام الإفراج المشروط وفقا الأفكار «بونيفيل ديمارسياني» كان

---

[1] الأمر رقم 72-02، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

يعد وسيلة إصلاح معنوي و تأهيل اجتماعي و قد أخذ التشريع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في 14 أوت 1885»[1].

يعتبر هذا القانون أول تشريع لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنه لم يكن ذو نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين لأجلها، نص في المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة وهم المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر[2]، حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس والسجن مع عقوبة الأشغال الشاقة «Travaux forcés»[3].

أقرت السلطة التنفيذية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن وعقوبة الأشغال الشاقة محاولة منها الإقتراب من نظام البارول الأنجلوساكسوني الذي يقوم على الاختبار وليس مجرد اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية[4].

ويعرف البارول على أنه نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة، شريطة تعهده الخضوع إلى كل الشروط والإلتزامات التي تفرض عليه في البداية، ولاقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة[5].

يرى المفكرين المنشئين لنظام البارول أن الافراج المشروط يعد جزءا في حقيقته من النظام العقابي الذي يستهدف المجرمين، فإذا كان إختصاص المحاكم النطق بالعقوبة قصد تحقيق

---

[1] منال أرزقي، الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2017—2018، صفحة 12.

[2] المرجع نفسه، صفحة 16.

[3] طبقت عقوبة الأعمال الشاقة على المحكوم عليهم بموجب القانون الصادر في كل من سنة 1843 و1873 وفي سنة 1885.

[4] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 14.

[5] عبد الله زياني، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017، صفحة 149.

الردع، فإنه يقع على عاتق الإدارة العقابية فضلا عن دورها التقليدي كجهاز لتنفيذ أحكام القضاء، عبء إصلاح وتقويم المحكوم عليهم وقد أعتبر منح الافراج المشروط في صورة المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ 1885/08/14 مكافأة للمحكوم عليه الذي يتمتع بسلوك و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يتم الإفراج عنه لإتمام بقية عقوبته خارج أسوارها[1].

وعند الإفراج عن المحكوم عليه يتم إعادة إدماجهم إجتماعيا بمساعدة جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، ولكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، وما يترتب عنه كون الجزائر كانت تحت وطأة الاستعمار من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج ادى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة إنقاص جزئي لحكم الإدانة، يقترب بطبيعته لإجراء العفو[2].

ومن الناحية التطبيقية إذا كان الافراج المشروط ينهي السلب للحرية دون استبدالها بقيود أخرى، فهو يتفق مع نظام العفو في أن الاستفادة منه يتوقف على مد جسامة الجريمة فقط، فالوزير المختص كان يقبل أو يرفض منح الإفراج المشروط تبعا لتقدير مدة الحبس الموقعة ما إذا كانت تشكل جزاءا كافيا أم لا[3].

ومن ناحية أخرى، أدى إلى تطور آخر متعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليهم و قدرتهم على الاندماج في المجتمع، فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه، ولا يفرض عليه أي التزامات أو قيود، باستثناء تعيين محل إقامته ومن ثمة، كان المفرج عنه لا يخضع لرقابة السلطات العامة، وبالتالي فإن إلغاء منح الافراج المشروط لم يكن بالإمكان تصور حصوله، إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة، وهو ما يشكل بصفة عامة تدهور جليا في سلوك المحكوم عليه، ونظرا للزيادة الرهيبة في نسبة الاجرام، إنحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام 1924 على فئة المجرمين

---

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 17.

[2] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 14-15.

[3] المرجع نفسه، صفحة 15.

المبتدئين[1] بشرط أن يقدم المجرم المبتدي ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع و بذلك تطور الأمر فبعد أن كان الافراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في 1885 أصبح وسيلة للتشجيع على الاجرام[2].

ب- نظام الافراج المشروط من عام 1942 إلى الوقت الحالي:

منذ عام 1942 ظهرت حركة تدعو إلى توسيع نطاق الإفراج المشروط ليشمل فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيا إلى المحكوم عليهم بالنفي الذين ينفذون عقوبتهم الأصلية، بعد مرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي كما امتد تطبيق هذا النظام إلى المحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية وأخيرا إلى المحكوم عليهم مؤبدا بالأشغال الشاقة أي مدى الحياة.

تبعا لما سبق أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم، سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات التابعة لها، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط [3].

أصبح النظام أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وتلك خلافا لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحه كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وأستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي و معاملة في وسط مفتوح[4].

---

[1] ويقصد بالمجرم المبتدىء الإجرام في للقانون الجزائري هو الشخص الذي لم يسبق له وأن صدر في حقه حكما بالإدانة يكون سالبا للحرية سواء كان الحبس المحكوم به نافذا أو موقوف النفاذ.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 19.

[3] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 44.

[4] بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد02، 2019، صفحة 42.

ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا

أخذت إنجلترا اعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومساعدته على ذلك حيث كان يشبه نظام الإفراج تحت الشرط نظام الوضع تحت الاختبار والذي يتلخص دوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن الأنظمة السياسية العقابية باعتباره تدبيرا للتأهيل الإجتماعي[1].

ويفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الإلتزامات المفروضة عليه احترامها خلال اجتيازه لفترة التجربة أو الإختبار، ولهذا السبب تمت تسمية النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية باسم البارول «Parole» والذي يعطي كلمة«Parole d'honneur» ، أي أن على المحبوس إعطاء كلمة الشرف بإحترام إلتزامات النظام عند الإستفادة منه [2].

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19، طبقه الكساندر ماكونوشى « Alexandre Maconochi» في أستراليا عام 1840 وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يد السير وولتر كروفتن«Sir Walter krofeften»، ثم أنتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة بموجب القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميار «Elmira» سنة 1876[3] ويعود الفضل في ذلك إلى السير وولتر كروفتن[4].

حيث يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها، كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط ويكون الإنتقال من مرحلة إلى أخرى نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تتميز بنظام صارم ثم يتدرج

---

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 17-18.

[2] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 21.

[3] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى دون ذكر دار النشر، مصر، 2000، صفحة 284.

[4] المرجع نفسه، صفحة 285.

إلى التخفيف، وفي المرة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف والرقابة وهذه المرة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة انتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية والحرية التي سيتمتع بها بعد الإفراج[1].

وقد تم إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الإنجليزي إذا قام بتعريفه لأول مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في ذلك العام، وقد تولى هذا القانون تقنين و إقرار الأخذ بنظام الافراج المشروط في إنجلترا وكان الهدف من ذلك إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلا عن التخفيف من ازدحام السجون[2].

الفرع الثاني: تطور الإفراج المشروط في الدول العربية

نخص في هذا الفرع بدراسة التشريع المصري (أولا) باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية للتشريع فيها منها الجزائر (ثانيا).

أولا: نظام الإفراج المشروط في التشريع المصري

ظهر نظام الافراج المشروط في مصر لأول مرة في الأمر الصادر في سنة 1897، أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901، ولما صارت لائحة البحوث في سنة 1949 تضمن أحكام الإفراج تحت شروط[3] حين صدر قانون الإجراءات الجزائية المصري سنة 1950 الذي تضمن أحكام هذا النظام[4].

وفي الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من(52 إلى 64) وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة، الموجودة في مختلف التشريعات المعدلة

---

[1] محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دون ذكر دار النشر، مصر، 1973، صفحة 21.

[2] المرجع نفسه، صفحة 23.

[3] انظر المواد من 73 إلى غاية 83 من لائحة البحوث المصرية لسنة 1949.

[4] انظر المواد من 491 إلى غاية 504 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم لسنة 1950.

والمتممة هذا القانون ما يسمى باللائحة الداخلية (المادتان 86- 87) وقرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي 1958[1].

ثانيا: نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوسين بعد أن استمر العمل بمقتضيات قانون العقوبات الفرنسي غداة الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08[2] الذي تلته صدور عدة قوانين، وبالخصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأول من نوعه و الصادر بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10[3]، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس إحترام الحريات الفردية، وكذا إحترام مبدأ شرعية العقوبات، وقيد منحه بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في حسن السيرة و السلوك وضمانات على المحكوم عليه إظهارها في الإصلاح[4].

وقد تمت مراجعة قانون تنظيم السجون رقم 72-02 إثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية ، وذلك لأجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، وبذلك صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[5]، وما يميز هذا القانون عن غيره من القوانين في كونه قد حظي برعاية كبيرة وتنقيح من قبل إطارات وزارة العدل و بالخصوص أصحاب الخبرة في الميدان، بحيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه

---

[1] سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 4، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1962، صفحة 650.

[2] الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 75-45 المؤرخ في 1975/06/17، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1966.

[3] الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.

[4] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 24.

[5] القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان، حيث شددوا الإلتزامات و شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط كرفع الحد الأدنى لفكرة الإختبار بالنسبة للمحبوس الإنتكاسى و الإبتدائي غير أن المشرع الجزائري الذي جعل من نظام الإفراج المشروط نظاما قائما بحد ذاته فخصص لأحكامه الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ويترك فرق بينه وبين أنظمة الوسط الحر التي حصرها في الفصل الأول من الباب نفسه، ومن حيث طرق أعمال النظام، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات[1].

لذلك فإن التنظيم التشريعي للإفراج المشروط في جوهره تقنين انبثق عن تطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة السالبة للحرية، و تغييرا في النظرة إلى المحكوم عليه فلم تعد العقوبة السالبة للحرية إنتقاما من المحكوم عليه، فمن ناحية أصبحت مهمة العمل و السعي لإعادة تأهيله في الفكر الحديث ضرورية من أجل تحقيق أهداف العقوبة ومن ناحية أخرى تلاشت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذا في المجتمع، لا يتمتع بكرامة الإنسان والحقوق الأساسية، ولما أصبحت النظرة إليه أنه شخص عادي إنحرفت به الطرق، وبالتالي فإن الشخص المحكوم عليه يمثل أهمية خاصة في تقرير الافراج عنه، ويتوقف على مدى تجاوبه بالاندماج في المجتمع من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط، ولم تعد الجريمة إلا حدث في حياة المحكوم عليه وظاهرة تدل على شخصيته ولا يعني ذلك أن تقرير منح الافراج المشروط مبدأه الشفقة بالمحكوم عليه، إنما مبدؤه إعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع متعلقة بتطور نظم المعاملة العقابية، و التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه[2] .

---

[1] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات 16 في الدوّل العربية، الطبعة 2، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1983، صفحة 971.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 24.

المطلب الثاني: تعريف الإفراج المشروط ودوافع الأخذ به

إكتفى المشرع الجزائري بذكر شروط الإفراج المشروط خلال المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو ما فعله الأمر رقم 72-02 وهي مستقاة من قانون تنظيم السجون الفرنسي لسنة 2000 في مادته 729، وعليه سنحاول تعريف الإفراج المشروط من خلال بعض القوانين المقارنة (الفرع الأول)، ونذكر دوافع وجود هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه، ويؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد. وعليه فإن الافراج المشروط ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط إذ يتم في وسط حر، يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، غير أنه لم يتطرق في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولا في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الافراج المشروط[2].

أما المشرع المصري فقد عرفه على أنه: «الافراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه تقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات» [3].

---

[1] عبد الله زياني، المرجع السابق، صفحة 156.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 26.

[3] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، صفحة 288.

ولقد عرفه الدكتور إسحاق ابراهيم منصوري بأنه «إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العضوية كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار[1] ».

وقد عرفه الاستاذ بوذراع شريف بأنه "نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها علي" [2].

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه «نظام الافراج المشروط يسمح باخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط[3] » .

رغم تعدد تعاريف الفقهاء لنظام الإفراج المشروط فإن معظمها تقترن بعنصر موضوع الحبس المؤقت، في حين هناك من يرى بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام شروط و قواعد الإفراج المشروط[4] .

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على أنه أحد أساليب المعاملة العقابية من خلاله يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من استقامته وإمكانية اندماجه في المجتمع وتحسين سلوكه، فإذا إنقضت تلك المدة دون إخلال المفرج عنه بشروط والتزامات الافراج المشروط أصبح هذا الأخير نهائيا، أي يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن، ولكن إذا ما أخذ بإحدى هذه الشروط و الالتزامات يلغي الافراج المشروط و يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية[5] .

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1999، صفحة 113.

[2] شريف بوذراع، الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد4، 2017، صفحة 248.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، صفحة 347.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1999، صفحة 113.

[5] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، صفحة 119.

الفرع الثاني: دوافع الاخذ بنظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة و إمتياز لا تهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، غير أن هذا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الإجتماعي التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا حتى لا يشكل خطرا على المجتمع، لذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الإدماج، والذي يتضمن في أحكام نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعالة لإعادة الإدماج[1] ، حيث تتمثل أهم دواعي مبررات وجود هذا النظام والاستفادة من اجراء الإفراج المشروط فيما يلي:

1- تعد فكرة الإفراج المشروط مرحلة إنتقالية من العقوبة السالبة للحرية إلى مرحلة أخرى تتمثل في الإفراج النهائي ومن ثمة فهي محاولة لتشجيع وتحضير المفرج عنه إلى التكيف من جديد في المجتمع[2] ، وبالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه، وذلك حتى لا يسيء إستعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام من جديد، فتتشكل لديه الرغبة الدائمة في العودة للإجرام مما يجعله يحس أن العقوبة المحكوم بها عليه تعسفية و ظالمة نظرا لشدتها فهي لا تتناسب والجرم الذي إرتكبه، فينتابه شعور بالظلم والاضطهاد الذي يدفعه إلى الإنتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام فيصيح هذا الفرد مجددا خطر على المجتمع في إستقراره وأمنه، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم بها و التي تعد أداة لتحقيق الردع لم تؤدي وظيفتها و لم تحمل الدواء اللازم لاستئصال الجريمة، ولم تحقق هدفها أو جزءا منه، أي على الأقل الحد منها[3].

2- يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعود على إحترام القانون الذي يتجسد في شرط الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند إستفادته من هذا الإجراء من جهة، ومن

---

[1] نشرة القضاء عدد 59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوازرة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

[2] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، صفحة 512.

[3] فوزية عبد الستار، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، صفحة 176.

جهة أخرى يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إرجاعه مجددا إلى المؤسسة العقابية ثانية.

3- باعتبار شرط الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء العقوبة معلق على حسن سيرته وسلوكه فيعد ذلك دافعا له حتى يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية كسبيل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، من جهة ومن جهة أخرى فتعميم هذا الإجراء بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي[1].

4- لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم ويجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم وستزول رغبتهم في اندماجهم مجددا لإحساسهم بالظلم وأن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب والجرم الذي ارتكبوه لكونها أشد بالنظر للمجهودات التي اظهروها خلال فترة حبسهم مما يدفعهم من جديد إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم أو أشد منه[2].

5- يحافظ الإفراج المشروط على استمرار الروابط الأسرية من خلال تمكن المحبوس المفرج عنه بالإلتحاق بعائلته وقضاء الوقت الذي كان من المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية معها أو برفقة أسرته مما سيجعله يحس ويشعر بقيمة محيطه هو ما يؤدي إلى تقوية الروابط العائلية.

6- كما يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، حيث أن تسديدها يعد أحد شروط قبول ملف الإفراج المشروط مما يؤدي إلى إستيفاء الدولة حقها عن طريق دفع المصاريف والغرامات القضائية كما ستستفيد

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 180-186.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 431.

الضحية من إستحقاق حقوقها من خلال دفع المحكوم عليه هذه التعويضات لها بسبب الضرر الذي ألحقه بها، وهو ما يشعر الضحية بتحقق العدالة والقسطاس[1].

تهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح وتقييم سلوك المحكوم عليه وتمكينه من الإندماج في المجتمع من خلال إصلاحه واعادة تربيته وتأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية فهو يشجع في المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس ويضمن إستيفاء غرامات الدولة وحقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام[2].

المبحث الثاني: مميزات الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

رغم اختلاف الأنظمة والتشريعات المقارنة حول تسمية هذا النظام من تسمية الإفراج تحت الشرط إلى الإفراج الشرطي، إلا أن المشرع الجزائري إعتمد على تسميته بالإفراج المشروط. وعليه فهو يتميز بعدة مميزات (المطلب الأول) هذه الأخيرة التي تجعله متميزا ومختلفا عن غيره من الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، فهو يتميز بمجموعة من المميزات خاصة بعد التعديلات التي استحدثت بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم، فالإفراج المشروط لا يعني التنازل عن العقوبة وإنهائها (الفرع الأول)، فهو لا يعتبر حقا بل إمتياز (الفرع الثاني)، كما يعتبر وسيلة للتقليل من نفقات السجون وإكتظاظها (الفرع الثالث).

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، صفحة 915.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 179.

الفرع الأول: الإفراج المشروط مؤقت

يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية إلى غاية إنقضائها، مجرد تسريح مؤقت وهو لا يعد إفراجا نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس محروما من بعض الحقوق، كما لو كان داخل المؤسسة العقابية كعدم ممارسة الوظائف العليا في الدولة وحرمانه من حق السفر وتجاوز حدود جغرافية معينة قبل إنتهاء مدة العقوبة، فهي تنتهي بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط[1].

كما يعتبر الإفراج المشروط إفراج مؤقت، بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، ويتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بشرط بأحد الإلتزامات المفروضة عليه والتي هي مفروضة عليه، كعدم إمتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقره بدائرة إختصاص مجلس قضاء محل إقامة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، أو عدم استجابته للإستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، أو عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير محل الإقامة. ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك، وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط إمتياز وليس حق للمحبوس

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو إمتياز يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت وقدم ضمانات كافية لاستقامته، تتمثل في حسن سيرته وسلوكه واحترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، هذا الحق خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد إستقام وأعلن رغبته في الإندماج في المجتمع[3].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 08.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 435.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 08.

فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهر أو أقل، كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهر[1].

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون واكتظاظها

يساهم الإفراج المشروط في تخفيف إكتظاظ السجون خاصة بكثرة إنتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها كانت تقليدية أو مستحدثة، فأصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم سواء كانوا مجرمين خطيرين، ابتدائيين أو إنتكاسيين[2]، خاصة وأن المؤسسات العقابية تتكفل ماليا بهم لتوفر لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس، كما تتكفل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواء في مجال التعليم أو التكوين وطبعا ذلك يحتاج إلى إمكانيات مالية لدفع أجور الأساتذة، كما توفر لهم الأدوات المدرسية من دفاتر وكتب وأقلام وحتى المحافظ، كل هذا على حساب ونفقات المؤسسات العقابية، مما يجعل نظام الإفراج يساهم في تخفيف هذه النفقات[3].

يؤدي اكتظاظ السجون إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية وقد تؤثر حتى على أمنها، حيث يؤدي هذا الإكتظاظ إلى إحتكاك مختلف الفئات من المحبوسين منهم الخطيرين مع الذين هم أقل خطورة، ويؤثر الصنف الأول على الصنف الثاني وبالتالي يتوجب إخراج من ثبت تحسن سلوكهم ليحل محلهم الأشخاص الذين لا يزالون يشكلون خطر على المجتمع كما قد يؤدي الإكتظاظ إلى إنشاء تحالفات التي قد تؤثر على أمن المؤسسة العقابية مما يصعب التحكم في أمنها[4].

---

[1] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 44.

[2] يقصد بالمحبوس الإنتكاسي، هو المحبوس المسبوق قضائيا الذي سبق وأن صدر ضده حكم قضائي يقضي بإدانته بسبب ارتكابه فعل مجرم قانونا.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق صفحة 221.

[4] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 29.

وباعتبار أن مشكلة إزدحام المؤسسات العقابية وتكدسها لا يمكن حلها من خلال إلغاء السجون أو التقليل منها، وإنما من خلال تنظيمها، ودقة التقدير القضائي للجزاء الجنائي، بحيث لا يودع بالمؤسسة العقابية إلا من يثبت للقاضي بما لا يدع مجالا للشك أن عقوبة السجن هي العقوبة الأمثل له، وأنه لا يردع بغيرها، على أن يصاحب تنفيذها اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لتحقيق أهداف العقوبة ونجاح عملية إعادة إدماجه وذلك دون وقوع أي أثار سلبية على شخصيته، فلا بد من العناية بأساليب الفحص والعزل والتصنيف، ولابد كذلك من العناية بالعمل في المؤسسات العقابية وتنظيمهم بحيث يستغل، وقت المسجون أحسن إستغلال بما يعود عليه بالتأهيل وصقل مهاراته وقدراته، حيث توجد أساليب عديده يمكن إتباعها في مرحلة التنفيذ، للتخفيف عن المؤسسات العقابية، وتسريح أكبر عدد ممكن من المسجونين، ومنع الاحتفاظ بهم لمده طويلة[1].

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من المميزات والإجراءات التي تميزه عن غيره من أنظمة إعادة الإدماج المشابهة له سواءا تعلق الأمر بنظام الحرية النصفية (الفرع الأول) أو نظام الوقف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني) أو نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدة جوانب قد تمارس الشروط و الأثار المترتبة عنه (أولا)، كذلك قد تختلف في كيفية إعداد وتشكيل ملف للإستفادة من ترتيبات النظام (ثانيا)، وكذلك من حيث الإخلال بالإلتزامات (ثالثا).

[1] عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة إزدحام السجون، دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوت 1989، دار الكتب العربية، مصر، 1989، صفحة 40.

أولا: من حيث الشروط والآثار

نظم المشرع الجزائري أحكام الحرية النصفية في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك في المواد من 104 إلى 108 وقد تضمنت هذه الأحكام والمقتضيات تعريفا لنظام الحرية النصفية، خلافا لنظام الإفراج المشروط الذي لم يرد بخصوصه أي تعرف في القانون، وقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 104 نظام الحرية النصفية على أنه: «وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[1]» .

وعند استقراء نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم فيستفيد من هذا النظام المحبوس الذي ينتمي إلى الفئات التالية:

* المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انتهاء عقوبته 24 شهر.

* المحكوم عليه المسبوق قضائيا[2]، الذي قضى نصف عقوبته والتي بقي عن انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر.

ويتم وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].

أما المشرع الفرنسي فقد حدد فئة المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

*المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والتي بقي عن انقضائها سنة واحدة على الأكثر.

---

[1] القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] المحبوس المسبوق قضائيا: المسمى بالإنتكاسي هو المحبوس الذي سبق وأن صدر في حقه حكما يتضمن عقوبة سالبة للحرية سواء أكانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

[3] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 124.

* المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع تطبيق فترة أمنية لأكثر من خمسة عشر 15 سنة، فهم لا يستفيدون من نظام الإفراج المشروط قبل إستفادتهم من نظام الحرية التصفية لمدة سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات بقرار من وزير العدل بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات. كما يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل أو تساوي سنة واحدة، حفاظا على الروابط الأسرية والشخصية[1].

وعند مقارنة نظام الحرية النصفية بنظام الإفراج المشروط، فنجد اختلافا يتمثل في حساب فترة الاختبار التي حددها المشرع بالنسبة الإفراج المشروط بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم كما يلي:

بالنسبة للمحبوس المبتدئ: نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها.

وبالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام (الانتكاسي): ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة.

وقد تضمنت أيضا فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و التي حددها المشرع الجزائري ب: خمسة عشرة (15) سنة.

وقد عرف المشرع فترة الإختبار في هذه المادة أنها تتضمن كذلك المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي، التي تدخل في حساب فترة الإختبار، باستثناء المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد[2].

ويكمن أساسا الإختلاف في حساب فترة الاختبار بالنسبة للنظامين، أن المشرع حدد في نظام الحرية النصفية المدة المتبقية من العقوبة بأربعة وعشرون 24 شهر أما في الإفراج المشروط فلم يقم بتحديدها فقد تكون أكثر من ذلك بكثير وهي تبقى مفتوحة ومرونة باستكمال حساب فترة الإختبار، كما أن الافراج المشروط يضمن أيضا للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد،

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 15.

[2] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 47.

فيمكن القول بالنظر إلى ذلك أن فئة المحبوسين المعنيين بنظام الافراج المشروط أوسع بكثير من فئة المحبوسين المعنيين بنظام الحرية النصفية[1].

أما طبيعة النظاميين فيكون المحكوم عليه المفرج عنه بشرط متمتعة بحرية شبه كاملة، حيث لا يرتبط بالمؤسسة العقابية بمعنى أنه يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه خارج جدرانها ولا يأتي إليها إلا إذا تعلق الأمر بمتابعته الشهرية من قبل قاضي تطبيق العقوبات لأجل التوقيع على سجل خاص يسمى بسجل مراقبة المفرج عنهم [2]. ثم يعود بعد ذلك عند انتهائها في كل مرة للمؤسسة للمكوث بها إلى غاية الإفراج النهائي عنه، فنظام الإفراج المشروط أفضل بالنسبة للمحبوس من نظام الحرية النصفية من حيث شروطه ومقتضياته[3].

ثانيا: من حيث تشكيل الملف

يختلف نظام الحرية النصفية عن نظام الإفراج المشروط من حيث تشكيل الملف في بعض الوثائق ويشتركان في البعض الآخر.

1. بالنسبة لنظام الحرية النصفية

يتضمن ملف طلب الحرية النصفية الوثائق التالية:

* طلب مكتوب من المحبوس مرفق بشهادة مدرسية تثبت تسجيله في السنة الأولى بالجامعة، أو في مركز تكوين تخصصي في التمهين. وتتكفل مصلحة إعادة الإدماج تكملة الملف بإرفاقه أوراق الملف الجنائي والإداري للمحبوس والمتضمنة:

أ- الملف الجزائي الذي يحتوي على:

* الحكم أو القرار الجزائي.
* شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن أو قرار المحكمة العليا.

---

[1] شريف بوذراع، المرجع السابق، صفحة 249.

[2] سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط : من سجلات أمانة لجنة تطبيق العقوبات ويقوم بمسكه أمين اللّجنة وتخصّص للمفرج عنه صفحة في السّجل يدوّن عليها إسمه وتاريخ الإفراج عنه وتاريخ نهاية عقوبته ويضم جدولا يتضمن تاريخ الحضور الشهري للمفرج عنه وإمضائه على السّجل، نموذج من السجل في المراجع.

[3] منال بوشنافة، الإفراج المشروط، العدد02، مجلة الدراسات الأكاديمية، الجزائر، 2017. صفحة 419.

* شهادة السوابق القضائية رقم 02

ب- الملف الإداري الذي يحتوي على:

* الوضعية الجزائية

* تقرير مدى متابعة المحبوس الذي تقدم بالطلب لبرنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالمؤسسة، على أن يكون مرفقا بكل الشهادات المتحصل عليها بالمؤسسة بما فيها شهادة البكالوريا وباقي الشهادات الأخرى في التكوين المهني والتعليم.

* تقرير عن السيرة والسلوك، يتضمن رأي مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة احتباسه وتواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ باندماجه.

* تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحية للمحبوس وإن كانت تسمح له بالاستفادة من هذا النظام.

* تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس وإن كانت لا تتعارض واستفادته من النظام[1].

2- بالنسبة لنظام الإفراج المشروط:

يتضمن الملف الخاص بطلب الافراج المشروط الوثائق التالية والتي يتوجب على المحبوس تقديمها وهي:

* طلب يقدمه المحبوس أو ممثله القانوني

* نسخة من الحكم الجزائي أو القرار الجزائي

* نسخة من شهادة عدم الطعن أو نسخة من شهادة عدم الاستئناف

* نسخة من قرار غرفة الإتهام.

* نسخة من الحكم المدني.

* قسيمة دفع المصاريف والغرامات القضائية

[1] شريف بوذراع، المرجع السابق صفحة 249.

* قسيمة دفع التعويضات المدنية أو إشهاد عدم التطرق للدعوى المدنية

بعد ذلك تتكفل المؤسسة العقابية باستكمال الملف قبل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات[1] الذي يحتوي على الوثائق التالية:

* الوضعية الجزائية

* تقرير عن سيرة وسلوك يتضمن أي مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فتره احتباسه وتواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ باندماجه .

* تقرير الطبيب العام والأخصائي النفساني والعاملين بالمؤسسة العقابية.

* ملخص عن الوقائع المرتكبة، يعده أمين لجنة تطبيق العقوبات.

نستنتج أن كلا النظامين يشترطان توفر الملف على مجموعة من الأوراق المكونة لملف الجاني الذي بموجبه تمت إدانته، وكذلك يتضمن التقارير المشتركة للملف الإداري.

غير أن الاختلاف الموجود هو أن في نظام الإفراج المشروط يشترط لقبول الملف أن يقدم المحبوس قسيمة التي بموجبها قام بدفع المصاريف الغرامات القضائية، وأن يثبت به قد قام بأداء كل التعويضات المدنية التي بموجب قسيمة أو محاضر صادرة من المحضر القضائي تثبيت أداء التعويضات[2].

عكس ذلك لم يشترط المشرع لصحة ملف الحرية النصفية اداء المصارف الجزائية كما أنه لم يشترط أداء التعويضات المدنية للضحية، فنظام الإفراج المشروط بالرغم من أنه أكثر فائدة من نظام الحرية النصفية لكن شروط الحصول عليه أشد من شروط الحصول على الحرية النصفية.[3]

---

[1] طبقا للمادة 24 القانون رقم 05-04 السالف الذكر، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات...

[2] منال بوشنافة، المرجع السابق، صفحة 423.

[3] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 31.

ويضاف إلى ذلك فيما يخص ملف الحرية النصفية شرط أرفقه بشهادة مدرسية تثبت تسجيل المحبوس مقدم الطلب في الجامعة أو معهد التكوين المهني التخصصي كشرط أساسي لصحة الملف، لأجل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات لكي تفصل فيه[1].

ثالثا: من حيث الإخلال بالإلتزامات

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب[2] باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[3]، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرق أحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم فورا باستدعاء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات[4].

عندها يقوم قاض تطبيق العقوبات بتلاوة تقرير الإخلال المعد، إما من رئيس مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية، أو من طرف رئيس المصلحة الخارجية على أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يبدون رأيهم في الموضوع إما الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها وإلغائها ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بذلك يتضمن قرار اللجنة المجتمعة[5].

مع العلم أنه عند مخالفة المفرج عنه بشرط إحدى إلتزامات الإفراج المشروط المقررة في مقرر الاستفادة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، يترتب عليه إعادة المحبوس بإصدار أمر بالقبض في حقه إلى السجن، لكي يكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إلى غاية نهايتها، ثم يفرج عنه بعد ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار من المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية[6].

---

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 32.

[2] يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب ...»، المادة 107 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[3] يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، المادة 106 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4] تتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية، رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية، رئيس مصلحة إعادة الإدماج رئيس الاحتباس، طبيب المؤسسة، الأخصائي النفساني.

[5] المادة 107 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[6] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 128.

أما عند مخالفة نظام الحرية النصفية وعند إلغاء مقرر الاستفادة منه يتم القبض على المحبوس وإعادته للمؤسسة العقابية كي يكمل حبسه على أن ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه من قبل في نظام الحرية النصفية، باعتبارها مدة غير مقضية، محافظا نظام الحرية النصفية على طابعه العقابي أكثر من نظام الإفراج المشروط باعتبار أن الإخلال به يعيد المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل الإستفادة منه كأن شيئا لم يكن، و يعتبر هذا بمثابة جزاء يطبق على المحبوس، عكس نظام الإفراج المشروط الذي عند الإخلال به لا يعاقب فيه المحبوس، بل يكمل فقط ما تبقى من العقوبة الأصلية إلى غاية الإفراج عنه نهائيا [1].

رابعا: من حيث قابلية المقرر للطعن

إن المقرر الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبة المتضمن استفادة المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية هو مقرر غير قابل للطعن فيه، في حين أن مقرر استفادة المحبوس من الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبة يكون قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجال 8 أيام من تاريخ تبليغه بنسخة من مقرر لجنة تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط و يتم النظر فيما بعد في ذلك الطعن من طرف لجنة تكييف العقوبات على مستوى و زارة العدل في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الطعن و قد يتم تأييده أو رفضه، فبقبول الطعن يتم الأمر بإلغاء مقرر منح الافراج المشروط أما برفض الطعن يتم الأمر بالإفراج عن المحبوس فورا مادام أنه غير محبوس لأي سبب آخر، و يعد عدم البت خلال هذه المدة في طعن السيد النائب العام رفضا للطعن طبقا المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، وبالتالي يفرج فورا على المحبوس و إلا اعتبر حبسه حبسا تعسفيا[2].

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 33

[2] عبد الله زياني، المرجع السابق، صفحة 157.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت

هذا الإجراء تناولته المواد 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة معينة، حيث كان يعرف في القانون الفرنسي بالتوقيف المؤقت للحبس[1]، حيث منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 ثلاثة أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط (أولا).

ويعد هذا الإجراء من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا بعد أخذ أي لجنة تطبيق العقوبات[2].

حيث أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختلف بدوره عن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أو لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية والذي تناولته المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم كما يختلف عن نظام الإفراج المشروط من حيث الإجراءات الخاصة بالاستفادة منهما (ثانيا)، والآثار المترتبة عن البت في الطلب (ثالثا).

أولا- شروط الإستفادة من هذا الإجراء:

إن هذا الاجراء فرضته الحاجة الملحة و الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء كغيرهم من البشر لهم مصالحهم و حاجياتهم و ظروفهم حيث وجدوا انفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة قانونية، و اعتبارا لذلك ذهب المشرع الى وضع وتقنين نصوص تساعد هؤلاء على الخروج من محنتهم[3]، حيث أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

---

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 18.

[2] المادة 130 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر...».

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، صفحة 108.

1-الشروط القانونية:

حددتها المادة 130 من القانون رقم 05-04 وهي كالآتي:

* أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بصدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

* أن تكون من العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو يساويها.

* إذا توفي أحد أفراد أو عائلة المحبوس.

* إذا أصيب أحد افراد المحبوس بمرض خطير، أو أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

* التحضير للمشاركة في إمتحان رسمي.

* إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر الأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرى المرضى منهم أو العجزة.

* إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[1].

2- الشروط الموضوعية:

وتتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

* أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

* أن يكون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه، أو يخشى عليه.

* أن تكون الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم تشكل خطورة على المجتمع.

ثانيا: الاجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1- بالنسبة للمحبوس:

يتعين على المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

[1] المادة 130 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

* تقديم طلبه بتوجيهه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء شخصيا أو من قبل ممثله القانوني و عادة ما يكون المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو أحد افراد عائلته.

* أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لهذا الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فعندما يتعلق الأمر بوفاة أحد أفراد عائلته، فهذا يقدم شهادة الوفاة، و عندما يتعلق الأمر بالكفالة حينئذ يقدم شهادة الكفالة، و عندما يتعلق الأمر بتواجد الزوج الآخر في السجن وهنا يقدم شهادة وجود[1]، وعندما يتعلق الأمر بمتابعة علاج مرض خطير، حينئذ يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك.

2ـ بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في طلب المحبوس

الجهة المختصة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات هذه الأخيرة عند انعقادها وبعد تلقيها الملف المعد من مصلحة إعادة الإدماج تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والموضوعية[2].

فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر، يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو أنه قد يرفض طلب المعني مع تسبيب الرفض[3].

ثالثا: في الآثار المترتبة عن البت في طلب المحبوس

1- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

* على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل ويبت في الطلب المقدم إليه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف[4].

---

[1] المادة 1/132 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، صفحة 123.

[3] المادة 2/132 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4] المادة 1/133 من القانون نفسه.

* على قاضي تطبيق العقوبات إخطار كل من النيابة العامة والمحبوس بمحتوى مقرر الموافقة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بمقرر الرفض ص في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام من تاريخ البت في الطلب[1].

2- بالنسبة للمحبوس: هنا يجب التمييز بين حالتين.

<u>الحالة الأولى:</u> إذا صدر مقرر بالرفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذا المقرر خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بمحتواه وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة لوصاية وزارة العدل.

<u>الحالة الثانية:</u> أما إذا صدر مقرر بالموافقة، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

* إذا أقدمت النيابة العامة على الطعن في مقرر الموافقة فيتعين على المحبوس كما على النيابة العامة إنتظار قرار لجنة تكييف العقوبات ويصبح الطعن لديه ما يسمى قانونا بالأثر الموقف[2].

* إذا لم تستعمل النيابة العامة حقها في الطعن في هذه الحالة يتم الافراج حالا عن المحبوس، وهو ما يسمى قانونا برفع القيد عن المحبوس، ليغادر المؤسسة العقابية دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف.

فتعتبر المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة غير مقضاة بعد، بل تبقى دينا مؤجلا ليسدده المحبوس فور انتهاء فترة التوقيف[3].

* كما يجب على المحبوس الإلتحاق فورا بالمؤسسة العقابية بعد إنقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر.

---

[1] الأثر الموقف: يعني أنّه بمجرّد صـــدور طعن الســـيد النّائب العام فلا يمكن القيام بتنفيذ المقرر أو الحكم أو القرار محلّ الطعن إلى غاية الفصل النهائي في الطعن الصادر عنه.

[2] رفع القيد: يعني القيام بالإجراءات القانونية اللازمة من طرف المؤسسة العقابية لأجل إطلاق سراح المحبوس.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 436.

3- بالنسبة للنيابة العامة:

للنيابة العامة الحق في الطعن وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم 05-04 في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة وذلك خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها بمقرر التوقيف وبالتالي يرسل الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات، إما بقبول طعن النائب العام وبالتالي لا يفرج عن المحبوس المعني، أو برفض طعن النائب العام مما يؤدي إلى الإفراج عن المحبوس المعني[1].

مما سبق يفهم أن هذا النظام يتفق ويشبه نظام الإفراج المشروط إلى حد ما، حيث أن كلاهما يعتبران من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يتراسها قاضي تطبيق العقوبات، كلاهما تمنح المحبوس نوع من الحرية النسبية يتم بناءا على طلب يتوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء عن طريق ممثله الشرعي أو من وكيله أو من طرف أحد عائلته، ولكن يختلفان من حيث شروط الإستفادة وكذا في بعض الاجراءات الخاصة فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد يمس فئة محدودة جدا من المحبوسين كونه يندرج في إطار حالات محدده قانونا على سبيل الحصر لا المثال وكذلك بالنسبة للطعن ذاته، فمقرر الرفض و عدم الموافقة على استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يحق للمحبوس الطعن فيه على عكس مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن الافراج المشروط يسمح للمحبوس بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية في حين أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخلي بموجبه سبيل المتهم لمدة لا تتجاوز 03 أشهر[2]، غير أن نظام التوقيف المؤقت عن العقوبة هو إجراء وقتي و ظرفي لا يتوافق و اجراء الافراج المشروط كونه لا يمكن أن يحل محل العقوبة الأصلية عند التنفيذ.

---

[1] قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، صفحة 115.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من الأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم نهائيا غير المحبوسين، باختلاف الإفراج المشروط الذي هو نظام لإعادة إدماج المحبوسين، ولكنهما يتشابهان ويختلفان في بعض النقاط من حيث شروط الإستفادة (أولا)، أو المدة التي يمكن الإستفادة منها (ثانيا)، أو السلطة المختصة في منحها.

أولا: من حيث الشروط:

نص المشرع على نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم في المادة 15 وما يليها والتي تنص على أنه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا غير أنه يستثني القانون الإستفادة من هذا النظام معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين بتوافر الشروط التالية[1]:

* إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

* إذا توفي أحد أفراد عائلته.

* إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه هو المتكفل بالعائلة.

* إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إلمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنه ليس في وسع أحد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وأنه في حالة توقف هذه الأشغال قد يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

[1] المادة 15 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر.

* إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بأولاده القصر او بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجرة.

* إذا كانت اما أو حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

* إذا كانت مدة الحبس المحكوم به عليها تقل عن سنة (06) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

* إذا كان المحكوم عليه محل الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة، وقدم بشأنها طلب عفو.

* إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

لكن عند القيام بالمقارنة مع نظام الإفراج المشروط فيستفيد منه المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة وقدم ضمانات كافية لإستقامته وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا.

ثانيا: من حيث المدة الزمنية.

يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 عن القانون رقم 05-04 لمدة لا تزيد عن (06) ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية[1]:

1- في حالة الحمل: يؤجل تنفيذ الأحكام الجزائية إلى ما بعد وضع الحامل لحملها شهرين كاملين حتى تتمكن من إسترجاع قواها في حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرون (24) شهرا حال وضعها له حيا، حتى تتمكن من الإهتمام به وإرضاعه لمدة حولين كاملين[2].

2- في حالة المرض الخطير: في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس، يتم تأجيل الحكم الجاني أو العقوبة السالبة للحرية إلى حين زوال حالة التنافي.

---

[1] المادة 16 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[2] المادة 17 من القانون نفسه.

3- في حالة ما إذا كانت مدة الحبس تقل عن ستة (06) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها أو إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة وكان قد قدم بشأنها طلب عفو؛ ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

4- **وفي حالة الاستدعاء لأداء الخدمة الوطنية:** ينقضي الأجل بانتهاء هذه الخدمة الوطنية

أما بالنسبة للإفراج المشروط فهو غير مقنن بمدة محددة وإنما يقضي من خلاله المحكوم عليه بقية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كلية خارج المؤسسة العقابية ولا يرجع إليها الا في حالة الإخلال بالإلتزامات المقررة في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط[1].

ثالثا: من حيث الاختصاص:

إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يكون من إختصاص إما النائب العام أو وزير العدل، في حين أن نظام الإفراج المشروط يختص به إما قاضي تطبيق العقوبات وإما وزير العدل حسب الحالة[2].

بالنسبة للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة لا تزيد عن (06) أشهر هنا يتخذ النائب العام قرارا بتنفيذ مقرر التأجيل، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة (06) أشهر وتقل عن (24) شهرا وكذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، فوزير العدل حافظ الأختام هو المختص ويقدم طلب التأجيل مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها[3].

ويعد سكوت النائب العام في الفصل في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا منه لهذا الطلب[4].

---

[1] شريف بوذراع، المرجع السابق، صفحة 151.

[2] المادة 02/18 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[3] المادة 01/18 من القانون نفسه.

[4] المادة 02/18 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

أما في الحالة التي يعود فيها الإختصاص لوزير العدل حافظ الأختام فيعد سكوته لأكثر من 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب رفضا للتأجيل[1].

إن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية هو نظام يخص مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية لذا يرجع الإختصاص في الفصل فيه إلى النيابة العامة بالإضافة إلى وزير العدل، مع إعتبار أنه لا يعفى عن أداء العقوبة الأصلية التي تبقى قائمة و واجبة الأداء بعد إنقضاء فترة التأجيل فهو يعتبر إجراء وقتي ولا يحمل طابع عقابي عكس الإفراج أن المشروط الذي هو نظام يخص مرحلة تطبيق العقوبة لذا فيعود إختصاص البت فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة، كذلك فهو إجراء نهائي ومكمل لتطبيق العقوبة الأصلية و ليس وقتيا يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس و يأخذ العقوبة الأصلية باعتباره عقوبة قائمة بحد ذاته[2].

[1] المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 50 -51.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ببيان الشروط الواجب توافرها للإستفادة منه[1] (المبحث الأول).

ويترتب على الإفراج المشروط آثار عديدة وهامة على المحبوس المستفيد من هذا النظام[2]. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء، فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها ليتمكن المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام والتي تحددها جهة مختصة (المطلب الأول)، اضافة إلى مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط

هي شروط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد 134 و135و136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم (الفرع الأول)، إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط[3] (الفرع الثاني).

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، صفحة 474.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 130.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، صفحة 477.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لصحة الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (أولا) أي يجب أن يكون الشخص الذي يرغب بالإستفادة من هذا النظام محبوسا، وأن يكون قد قضى مدة معينة في الحبس، و أن تكون لديه سيرة وسلوكا حسنا ويكون قد أظهر ضمانات كافية و جدية لإستقامته (ثانيا).

أولا- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومحبوسا في مؤسسة عقابية، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا. كان الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يشترط أن تجاوز عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر [1].

لا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، و لا يطبق على تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربة والمدمنين في المؤسسات العلاجية[2].

ثانيا: قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها

يقصد بفكرة الإختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية قبل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته في الحبس.

فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها أو جزاءا منها، ضروري لإصلاح المحبوس، لذلك اشترط «بونفيل دي مارسياني» أن يقضي المحبوس المدة الكافية من عقوبته محبوسا لإصلاحه، حيث أعتبر ذلك شرطا أساسيا و ضروريا للإستفادة من الإفراج المشروط، وبناء على ذلك إتفقت كافة التشريعات الجنائية على قضاء المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة المحكوم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، صفحة 476.

[2] المرجع نفسه، صفحة 477.

بها عليه داخل المؤسسة العقابية، لتحقيق الردع العام[1] من ناحية والردع الخاص[2] من ناحية أخرى، لكنها اختلفت في تحديد المدة الزمنية، وبالنسبة للمشرع الجزائري وضع معيارا محددا في تحديد فترة الإختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط[3].

وميزت بعض التشريعات بين المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين أو الإنتكاسيين، فالقانون الإيطالي حدد مدة الإختبار بنصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ثم رفعها إلى ثلاثة أرباع (4/3) بالنسبة للإنتكاسي، أما القانون الفرنسي فحدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها، وثلثي (3/2) المدة بالنسبة للعائد وهو ما فعله أيضا المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم[4] حيث يتم احتسابها كالتالي:

أ- **المحبوس المبتدئ:**

يقصد هنا بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت في القانون العام أو القانون الخاص[5].

إشترط المشرع الجزائري في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ألا تقل مدة الإختبار عن ثلاثة (03) أشهر حسب المادة 2/179 لكن بعدما

---

[1] الردع العام يتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، حيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للإفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية.

[2] الردع الخاص يراعى فيه شخصية الجاني وظروفه بما فيها الظروف التي تحقق الأغراض الوقائية التي تسمح في تحقيق الإصلاح والتأهيل.

[3] الغريب محمد العيد، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون ذكر الطبعة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، دون ذكر بلد النشر، 1995، صفحة 128.

[4] المرجع نفسه، صفحة 132.

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، صفحة 139.

ألغي ذلك الأمر بموجب القانون رقم 05-04 حدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها[1] وذلك مراعاة لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة الكافية في تأهيل المحكوم عليه.

وبذلك فقد قضى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المعدل فيما يخص حساب فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ أنها تحدد بنصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه أيا كانت مدة تلك العقوبة.

كما يقصد بالمحبوس المبتدئ المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 2 «B2» لصحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن أية عقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة النفاذ سواء بسبب إنعدامها أو بسبب محوها إثر إجراءات رد الاعتبار[2].

ب- المحبوس معتاد الجريمة:

يقصد به المحبوس الذي سبق و أن صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، بصرف النظر الذي يوجد في حالة عود كما تنص الجزائري عما إذا كان في حالة عود[3] أو المحبوس عليه المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[4].

بالرجوع إلى المادة 134 من القانون رقم 05-04 المعدل في فقرتها الثالثة نجد أن فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجام تحدد بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، ومثال ذلك[5]، محبوس محكوم عليه في جريمة ما بعقوبة السجن تقدر ب 12 سنة سجنا نافذة، فإن فترة الاختيار هي كالآتي:

---

[1] المادة 179 من الأمر رقم 72-02، السالف الذكر.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 153.

[3] يقصد بالعود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، تعريف نقلا عن: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، -دون دار النشر،1998 صفحة 377 -378.

[4] الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[5] سائح سنقوفة، المرجع السابق، صفحة 118.

12x 2 =24سنة

24 ÷ 3 = 8 سنوات ما يعادل 96 شهر.

وهي الفترة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه معتاد الإجرام حتى يتمكن من تقديم طلب الإفراج المشروط، لكن في كل الأحوال يشترط أن لا تقل مدة الإختبار عن سنة واحدة، بمعنى أنه إذا حكم على المحبوس مثلا بعقوبة الحبس لمدة أقل من سنة فليس له الحق في تقديم طلب الإفراج المشروط لأنه إذا قمنا باحتساب مدة الاختبار نجدها تقل عن سنة واحدة.

12 × 2 = 24

24 + 3 = 8 أشهر.

وتجدر الإشارة أن كل عائد مسبوق، وليس كل مسبوق عائد، ذلك أن العائد هو مسبوق قضائيا بشروط محددة قانونا، إضافة إلى أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر ضده حكم نهائي في جناية أو الجنحة من القانون العام دون المخالفات، أما العائد فهو المسبوق الذي صدر ضده حكم نهائي وبات في مواد الجنايات والجنح حتى المخالفات.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري الذي قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار إلى سنة (01) بموجب المادة3/134 من القانون رقم 05-04 المعدل بعدما كانت ستة (06) أشهر حسب المادة 2/179 من الأمر رقم 72-02 وهذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين فكلما طالت مدة الإختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس وتأهيله وكذلك ازدادت فرصة تخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 المذكورة أعلاه نصت في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعدد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، صفحة 356.

المؤبد، لأن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول بإستقالته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة[1].

ج- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

يعتبر السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس و يعزل عن العالم و البيئة المفتوحة مدى حياته .

ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960، و حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة[2].

يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤيدة من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة إختبار طيقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم.

فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا وبالتالي تحسب مدة الإختبار على أساس عقوبة 20 سنة.

والسبب في إشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها و تأثيرها على المجتمع، مما يستوجب فترة إختبار طويلة، لتتبع سلوك المحبوس وتطوره و مدى إستجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله و إندماجه في المجتمع[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع إستثني بعض الفئات من شرط فكرة الاختبار، وهي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، صفحة 476.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، صفحة 244.

[3] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 52.

✓المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

✓المحبوس الذي يقدم طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية ذلك إذا كانت حالته الصحية تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية أي تتنافى مع ظروف إحتباسه وهذا الطلب تبت فيه لجنة تكييف العقوبات، فإذا أتيت التقارير الطبية أن حالته الصحية لا تتماشى مع ظروف إحتباسه، وأن بقائه في المؤسسة العقابية قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النفسية و الجسدية، يجوز منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي قدم الطلب دون اشتراط توفر الشروط الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالمستفيد يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط والمتمثلة في مرحلة تقديم الطلب (أولا)، و إرفاق الوثائق الأساسية لتشكيل الملف تشكيلا قانونية (ثانيا).

أولا- تقديم الطلب:

من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، و إنما إمتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالإستفادة من هذا النظام، و قد أوضحت المادة 137 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، أن الإفراج المشروط يكون إما بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (المحامي أو أحد أقاربه) وقد يكون أيضا في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة[3].

---

[1] المادة 135 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر

[2] القانون نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 477.

أ_ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

إشترطت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 المتمم، تقديم الطلب من طرف المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه من أجل الإستفادة من هذا النظام كما منح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني سواء كان المحامي أو أحد أقاربه دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب، لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمنا إسم ولقب المحبوس صاحب الطلب ورقم قيده بالمؤسسة العقابية[1].

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف أمين الضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، حيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية التي تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا[2]. أما إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن ستين أي (24) شهر وجه الطلب إلى وزير العدل، وذلك طبعا بعد تشكيل الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من طرف امين اللجنة، الذي يتأكد من إستيفاء ملف الإفراج المشروع لجميع الوثائق الواجب توفرها لصحته وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج[3].

ب_ تقديم إقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

---

[1] رقم القيد: هو الرقم التسلسلي الذي يمنح للمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية عند تسجله في سجل يسمى سجل السجن ويحتفظ به إلى غاية خروجه أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى هنا يمنح له رقم جديد.

[2] منشور وزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3] المرجع نفسه.

ففي ظل الأمر رقم 72-02 السالف الذكر كان قاضي التطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط و لكن بعد إستشارة لجنة التأديب، لكن القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود، ووسع من صلاحياته فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

ج- تقديم الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

أجازت المادة 137 من القانون رقم 05-04 لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس، إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه، وإتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي. أما في القانون الدنماركي شرط أن يتم الإفراج المشروط بناءا على توصية إدارة المؤسسة العقابية، وهي توصية مكتوبة ترسل إلى السلطة المختصة بإصدار القرار متبوعة برأي المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

حدد المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط والوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

* الطلب أو الإقتراح.

* الوضعية الجزائية التي يتم إستخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس، إسمه ولقبه، تاريخ و مكان ميلاده إسم أمه وأبيه، عنوانه، تاريخ سجنه، وتاريخ خروجه و التهمة المنسوبة إليه، تاريخ الحكم عليه وغبرها من البيانات الأخرى.

* نسخة من الحكم أو القرار الجاني إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة، أما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الحالات المالية المحكوم بها عليه من وأية ومصارف قضائية وأيضا التعويضات المدنية.

[1] نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد منتوري، قسنطينة، 2010، صفحة 97.

* صحيفة السوابق القضائية رقم «2» وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئا أو أنه معتاد الإجرام أي إنتكاسي.

* نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أولا.

* نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كان المحبوس محكوم عليه لارتكابه جناية.

* ملخص وقائع الجريمة المرتكبة الذي يعده أمين الضبط لتتمكن اللجنة من الإطلاع على وقائع الجريمة التي إرتكبها المحبوس مقدم الطلب.

* قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة[1].

* وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني يحرر من طرف المحضر القضائي ويتمثل في وصل تسليم واستلام، أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات المدنية للضحية واستلام الضحية لها، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

وفي حالة ما إذا لم يتم التطرق للدعوى المدنية، يقدم المحبوس إشهاد بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي[2].

* تقرير مدير المؤسسة العقابية على وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، لمعرفة مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات للمؤسسة العقابية وإذا كان يتابع تكوين أو تأهيل بالمؤسسة أو كان مسجلا في التعليم العام.

* تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحية للمحبوس و إن كانت تسمح له بالإستفادة من هذا النظام.

* تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس و إن كانت لا تتغارض و إستفادته من النظام.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 05-01، المرجع السابق.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، صفحة 102.

و تجدر الإشارة أنه في ما إذا صدر ضد المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط حكم أو قرار بدفع التعويضات المدنية بالتضامن، أي في حالة ما إذا قام بارتكاب جريمة بمشاركة أشخاص آخرين و حكم عليهم بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للطرف المدني، فهذا المحبوس لا يكتفي بدفع حصته فقط وتقديم وصل دفع التعويضات المدنية، وشرط لصحة عملية الإفراج المشروط أن تدفع قيمة التعويضات المدنية كلها سواء يدفع كل منهم حصته وتقديم المقدم الطلب نسخ من وصل دفع التعويضات المدنية، أو يقوم هذا الأخير بدفع كل التعويضات المدنية للطرف المدني و تقديم الوصل ثم يرجع إلى المتهمين الآخرين لاسترجاع ما قام بدفعه للضحية [1].

المطلب الثاني: الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط

لا تتبع التشريعات مسارا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير ومنح الإفراج المشروط فهنالك بعض التشريعات التي توكل هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم[2].

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد أسند مهمة منح الإفراج المشروط إما لقاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول) أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، حيث يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون أهمية بمجال السجون.

---

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، صفحة 104.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 136.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى قانون 05-04 على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة[1].

حيث يترأس لجنة تطبق العقوبات التي تختص بالفصل في الطلبات المقدمة من المحبوسين الباقي عن عقوبتهم المحكوم بها عليهم مدة تساوي أو تقل عن 24 شهرا.

ويتبع قاضي تطبيق العقوبات عدة مراحل عند فصله في ملف الإفراج المشروط وتتمثل في:

1 -مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح:

يقدم طلب الإفراج المشروع من طرف المحبوس ويكون طلبا خطيا يودع لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تقوم بدورها بإحالته إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات لتشكيل الملف أو يقدم من وكيله وهو المحامي الذي يقوم بتحري طلب الإفراج المشروط للمحبوس ويقوم بإيداعه على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات مرفقا بالوثائق المذكورة آنفا، لكن إذا قدم الطلب من طرف المحبوس يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وذلك بعد حصوله على الوثائق الضرورية السابق ذكرها ويتم المحبوس للإستفادة من نظام الإفراج المشروط إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة المختصة[2].

2 -مرحلة دراسة الملف من طرف أمين اللجنة:

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط سواء من طرف المحبوس أو من طرف ممثله القانوني، يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات مهمة دراسة الملف للتأكد من إحتوائه على جميع الوثائق فإذا كان الملف مستوفيا على تلك الوثائق يقوم بجدولة الملف للجلسة القادمة مع استكماله وذلك بالإدراج فيه الوضعية الجزائية للمحبوس التي يمكن من معرفة جميع المعلومات المتعلقة بقضيته،

---

[1] المواد 22 و23 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] عبد الله زياني، المرجع السابق، صفحة 147.

تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس، تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية وتقرير الطبيب النفساني، ثم يقوم بجرد الملف وإعطائه لرقم تسلسلي وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك[1].

أما إذا كان الملف ناقصا يسعى هذا الأخير لاستكماله بالاتصال إما بالمحبوس الذي يطلب بدوره من أهله باستكمال الملف، أو يخطر الوكيل القانوني للمحبوس عند إيداعه للطلب والملف بضرورة استكمال بالوثائق الناقصة[2].

3- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وفي الأماكن المخصصة للنساء، حيث تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات[3].

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 تتشكل اللجنة من:

* قاضي تطبيق العقوبات رئيس.
* مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضوا.
* المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
* رئيس الإحتباس عضوا.
* رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية عضوا.
* مربي من المؤسسة العقابية.
* أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
* طبيب المؤسسة عضوا.
* مساعد إجتماعي عضوا.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، صفحة 186.

[2] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 50.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر في 2005/05/18.

كما يدخل في تشكيلة اللجنة رئيس مصلحة إعادة الإدماج الذي يتولى مهمة جرد وتلخيص ما قام به المحبوس من دراسات وتكوين مهني، بدون أن يكتفي بوضع الشهادات التي قد تحصل عليها المحبوس بملفات الإفراج المشروط وإنما يتعين عليه إعداد تقرير مفصل مع الإشارة إلى:

* مدى مشاركة المعني في برنامج إعادة الإدماج بصفة جدية.

* هل لديه ملف للخطة الفردية[1] ويطبق برنامجه الخاص بالنشاط الأسبوعي.

وتعيين طبيب المؤسسة والطبيب النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية من طرف المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج المقرر لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب أو المحبوس المقترح حدثا[2] يدخل في تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث.

وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاضٍ من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل[3].

4- كيفية بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

عند إيداع الأوراق المكونة للملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم أمين الضبط بإعداد حافظة خاصة بملفات الإفراج المشروط، ويقوم بتسجيله بعد التحقيق من توفر جميع الوثائق وأن المحبوس قد قام بدفع المصارف القضائية والغرامات وكذا التعويضات أو قدم

---

[1] الخطة الفردية: هو برنامج داخلي لإعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية والذي بموجبه يكون للمحبوس برنامج أسبوعي ويسمح له التحرك بكل حرية بداخل المؤسسة، شريطة أن يحمل الشارة الخاصة به والتي بها صورة شمسية له هويته ورقم إحتباسه والتي يكون فيها كذلك نسخة من برنامجه ولديه توقيت بكل الأعمال اليومية التي يقوم بها بما فيه الدراسة، العمل بالورشات الداخلية، أعمال السّخرة، توقيت الأكل، توقيت النّوم...

[2] الحدث: هو المتهم الذي لم يبلغ سنّ الرشد الجزائي المقدر بـ 18 سنة ويوجد نوعان من الأحداث:

- الحدث المميّز: وهو المتهم الغير البالغ سن الرشد الجزائي والذي إجتاز سنّ التمييز الجزائي المقدّر بـ 10 سنوات.
- الحدث الغير مميّز: هو المتهم الغير البالغ سن الرشد الجزائي والذي لم يصل حتى إلى سن التمييز أي لم يبلغ 10سنوات.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر.

ما يثبت التنازل عنها ويحدد رئيس اللجنة تاريخ إنعقاد الجلسة، حيث يقوم أمين اللجنة بتحرير الاستدعاءات التي وجهها إلى أعضاء اللجنة لحضور الجلسة بعد توقيعها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنعقد لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة لذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[1].

وتتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين 138 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

يحرر أمين اللجنة بناءا على محضر اجتماع اللجنة[2] الذي يجب أن يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، القرارات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين الضبط والرئيس، مقرارا يتضمن إما الموافقة أو الرفض على منح الإفراج المشروط يوقعه قاضي تطبيق العقوبات.[3]

أ-في حالة إصدار قرار الموافقة على منح الإفراج المشروط:

ففي حالة موافقة اللجنة على منح الإفراج المشروط يحرر أمين اللجنة مقرر الموافقة يوقعه رئيس اللجنة وأمين اللجنة[4].

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر.

[2] محضر إجتماع اللجنة: هو محضر مؤرخ وموقّع من طرف أعضائها كلّ بإسمه وبصفته و يتم المصادقة عليه من طرف رئيس اللّجنة وأمين الضبط و يحتوي كل مجريات إجتماع اللّجنة و غالبا ما تكون محاضر اللّجنة محرّرة بداخل سجل خاص بإجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.

[3] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، صفحة 108.

[4] يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط ويحتوي المقرر المؤرخ في يوم إبرام إجتماع لجنة تطبيق العقوبات رقم ترتيب ومعلومات عن المحبوس ويمضي عليه قاضي تطبيق العقوبات وأمين الضبط، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 141 من القانون 05-04 السالف الذكر، وفيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج=

بعدها يقوم كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية بتبليغ السيد النائب العام، لكن أمين اللجنة هو الذي يتولى مهمة إبلاغه وذلك بإعداد محضر تبليغ النيابة[1] من أجل تبليغ النائب العام بقرار اللجنة، وينتقل إليه مرفقا بنسخة من الملف ومحضر التبليغ، حيث يؤشر النائب العام على استلامه لمحضر قرار سجل في تبليغات النيابة العامة المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة[2].

وللنائب العام الحق في تسجيل طعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات في خلال أجل ثمانية أيام سري منذ تاريخ تبليغه بنسخة منه[3]، فإذا سكت النائب العام خلال الثمانية (08) أيام ولم يستلم طعنا، يتم تحرير مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف أمين اللجنة[4] ويتم الإفراج عن المحبوس، وذلك تحت مجموعة من الشروط والإلتزامات، كالامتثال مرة كل شهر أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء مقر إقامة المحبوس، حيث ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة للتنفيذ، ونسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع فيه دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة

=المشروط.

[1] يقوم أمين الضبط بإعداد محضر تبليغ النيابة العامة ويقوم بتسجيله على سجل تبليغات النيابة العامة بحسب الرقم التسلسلي وينتقل مباشرة إلى السيد النائب العام بالمجلس القضائي قصد تبليغه بمقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن اللّجنة حاملاً معه ملف الإفراج المشروط كاملاً مع محضر تبليغ النائب العام وسجل التبليغات، وذلك طبقا للمادة 141 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر، وفيما يلي نموذج مرفق من مقرر الموافقة ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[2] عند تبليغ النائب العام بمقر الموافقة على منح الإفراج المشروط بإمكانه تسجيل طعن في ذلك المقرّر فيقوم بالتأشير على محضر تبليغ النيابة العامة ويضع عبارة "أطلع عليه مع تسجيل طعن" أما في حالة عدم تسجيله لطعن فيقوم بالمصادقة على محضر التبليغ مع تحرير عبارة "أطلع عليه بدون ملاحظة" وذلك كله طبقا لمقتضيات المنشور الوزاري، رقم 01 -05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، صفحة 03-04.

[3] المادة 141 فقرة 03 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4] يحرّر أمين الضبط مقرر الاستفادة والذي يحتوي على مجموعة من مقتضيات من نصوص وقوانين المنظمة للإفراج المشروط زيادة عن الحالة الجزائية للإفراج المشروط ومجموعة من المواد الخاصة بالاستفادة من الإفراج المشروط تتضمن مجموعة من الشروط والإلتزمات طبقا للمادة 143 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر وفيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتحفظ في ملف المعني وإذا كان مقيما في ولاية أخرى، ترسل نسخة من مقرر الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي الكائن بمقر إقامته للمتابعة[1].

أما إذا قام النائب العام بالطعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط كما خولت له المادة 141 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فلا ينفد مقرر الموافقة باعتبار أن لطعن السيد النائب العام أثر موقف[2]، وبالتالي يقوم أمين اللجنة بتحرير شهادة الطعن في نسختين[3]، ويقوم أيضا تحت طلب من السيد النائب العام بتحرير عريضة عن السيد النائب العام في مقرر الإفراج المشروط في نسختين يبين من خلالها أسباب الطعن في المقرر، ويقوم النائب العام بالمصادقة عليها بإمضائها[4].

ويقوم بعدها بإرسال ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات رفقة ملف طعن النائب العام يحتوي على:

1- نسخة من مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط.

2- نسخة من محضر تبليغ مقرر الموافقة إلى النائب العام.

3 نسخة من شهادة طعن النائب في مقرر الموافقة.

4- نسخة من عريضة الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

---

[1] بلقاسم مولاي المرجع السابق، صفحة 48.

[2] المادة 04/141 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[3] يحرّر أمين الضبط شهادة الطعن ويسجلها برقم ترتيبها حسب سجلّ الطعون الممسوك على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات وتتضمن كذلك رقم الملف واسم المفرج عنه ويقوم بالإمضاء عليها وفيما يلي نموذج مرفق من مقرر الموافقة ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[4] يحرّر أمين الضبط عريضة طعن السيد النائب العام وتتضمن العريضة اسم المحبوس ومدّة العقوبة والتهمة التي هو محبوس من أجلها وتاريخ المقرر محلّ الطعن ومكان صدوره لمقتضيات القوانين التي تنظم عملية الطعن في مقرر الإفراج المشروط ويجب تسبيب العريضة وفي الأخير الالتماسات التي يقدّمها النائب العام والتي من خلالها يلتمس إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر في حق المحبوس وفيما يلي نموذج مرفق من مقرر الموافقة ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

ويتم الإحتفاظ بنسخة من ملف الطعن في ملف الإفراج المشروط بمكتب قاضي تطبيق العقوبات، و تقوم لجنة تكييف العقوبات بالنظر في صحة الطعن من عدمه مع البت في ذلك في خلال أجل قدره 45 يوما من تاريخ صور الطعن، بعد ذلك يعد عدم البت في الطعن و في خلال هذه المدة رفض طعن النائب العام و بالتالي يستوجب الإفراج عن المحبوس فورا[1].

أما إذا وافقت وقبلت لجنة تكييف العقوبات طعن السيد النائب العام هذا يعني عدم الإفراج عن المحبوس، يتم تبليغه بقرار لجنة تكييف العقوبات المتضمن قبول طعن النائب العام أي عدم الموافقة على منح الافراج المشروط ويوقع في سجل خاص بتبليغ المحبوسين على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات[2].

ب-في حالة إصدار اللجنة بمقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط

في حالة ما إذا أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقرر بعدم الموافقة على منح الإفراج المشروط، فيقوم أمين اللجنة بتحرير مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط[3] ويقوم بعد تسجيله بتحرير محضر تبليغ المحبوس يرفض اللجنة منح الإفراج المشروط[4] حيث يقوم المحبوس بالإمضاء على سجل خاص بتبليغات المحبوسين وعلى محضر التبليغ مع تبليغه بإمكانية تجديد طلب الإفراج المشروط بعد (03) أشهر من تاريخ تبليغه بالرفض.

وإذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية التي سبق طلبها واستثناء لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيل وكيفيات سير لجنة تطبيق الإفراج المشروط.

---

1 المادة 4/141 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

2 نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، صفحة 123.

3 شبه مقرر الموافقة في شكله إلا أنه يأتي بصيغة الرفض ويحرّره أمين الضبط ويمضي عليه قاضي تطبيق العقوبات وأمين الضبط ويجب أن يكون مسببا، ويقوم بتسجيله في سجل الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات برقمه التسلسلي وفيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

4 ويقوم أمين الضبط بتبليغ المحبوس مع تسجيله على سجل تبليغ المحبوسين برقمه التسلسلي ويقوم بتبليغه وعليه بالبصم والإمضاء على محضر التبليغ وسجل التبليغات وفيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

ويمكن لهذه الأخيرة تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهر واحد[1] وتصدر إثر ذلك مقرر بتأجيل منح الافراج المشروط والذي يتم تبليغه بنفس الطريقة مثل مقرر رفض منح الإفراج المشروط[2].

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو الآخر في البت في ملفات الإفراج المشروط حسب المادتين 142 و148 من القانون رقم 05-04 المتمم في حالات عديدة، ويتم الفصل في هذه الملفات ضمن لجنة تنشأ لدى وزير العدل تدعى لجنة تكييف العقوبات، ويترأسها قاضي تقوم بدراسة ملفات الإفراج المشروط حسب الحالة[3].

أولا: الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل

يختص وزير العدل يختص بمنح الافراج المشروط في الحالات التالية:

الحالة الأولى: في حالة ما إذا بقي المحبوس أكثر من 24 شهر تعلن إنقضاء تكييف العقوبة المحكوم بها عليه، فبعد حساب فترة الإختبار وعندما تكون المدة المتبقية تفوق

عامين ففي هذه الحالة يؤول إختصاص النطر في ملف الإفراج المشروط إلى لجنة العقوبات و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [4].

---

[1] المنشور الوزاري رقم 05-01 السالف الذكر.

[2] يشبه مقرر الرفض ويحرّره أمين الضبط ويمضي عليه قاضي تطبيق العقوبات وأمين الضبط ويجب أن يحتوي على سبب التأجيل وأنه سيتم النّظر فيه في اللجنة التي ستنعقد لاحقاً، ويقوم بتسجيله في سجل الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات برقمه التسلسلي وفيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[3] المادة 143 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[4] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، صفحة 153.

الحالة الثانية: الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 05-04

وهو المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات التعريف على مديريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وايقافهم[1].

الحالة الثالثة: الإفراج المشروط لأسباب عديدة

لقد أولى المشرع عناية خاصة للمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا، حيث قرر أن المحبوس المريض بدوره له الحق في الاستفادة من النظام الإفراج المشروط فمن خلال دراسة المواد 148، 149، 150 من القانون رقم 05-04 المتمم، يتضح أن المحبوس المريض من حقه الاستفادة من الإفراج المشروط وبشروط أقل شدة من تلك المفروضة على المحبوس العادي، لكنه لم يحدد طبيعة الأمراض التي يعود فيها الرأي طبيب المؤسسة العقابية الذي لابد من أن يحرر تقرير يطلب من قاضي تطبيق العقوبات بعد فحص المحبوس يقول فيه هل المحبوس مصاب بمرض مزمن أو عويص يتعارض وظروف احتباسه.

تعفي المادة 148 المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فقد نص على أنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا و المصاب بمرض خطير أو اعاقة دائمة ، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام دون مراعات أحكام المادة 134.

ومن شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

* أن يكون المحبوس المريض محكوم عليه نهائيا.

* أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

* أن يكون هذا المرض أو الإعاقة سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية والبدنية منها والنفسية[2].

---

[1] المادة 135 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، صفحة 128- 129.

* أن يكون هذا العجز ثابتا يقينا بما لا يدع مجال لأي شك، والحقيقة أن هذا الشرط الأخير هو الأمر الأهم في بداية الأمر بالنسبة لقاضي العقوبات إثباته ويستعين في ذلك بأطباء وأخصائيين مختصين في مرض المحبوس، وبذلك يقوم بتسخير الأطباء التابعين للمصالح المختصة لأجل إعداد تقرير مفصل عن الحالة الصحية للمحبوس مع القول هل حالته الصحية تتماشى ظروف احتباسه، على أن يكون التقرير صادر عن ثلاثة اطباء مختصين[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع الحق للمحبوس المريض المصاب بمرض مزمن يصعب عليه تحمل ظروف الاحتباس تفاديا لتعذيب الإنسان، وذلك احتراما لحقوق الإنسان وكذلك مراعاة لتوفير التكفل الصحي الجيد بالمرض، الذي عند حريته سيتسنى التكفل به صحيا لدى المصحات و المصالح الطبية المختصة، أفضل مما هو عليه بالمؤسسة العقابية زيادة على كونه قد يمثل عالة على المؤسسة العقابية التي لابد من أن تنقله في كل مرة للمستشفيات لتكفل الصحي والتمريض. ويؤول إختصاص تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية لقاضي تطبيق العقوبات[2].

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

تنص المادة 143 من القانون رقم 05-04 على أنه تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات، والتي يتولى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكيف العقوبات بتنظيم طريقة سيرها.

حيث تنشأ اللجنة لدى وزير العدل حافظ الأختام ولقد أسند لها المشرع مهمتين هما:

1-البت في طعن النائب العام في مقرر التوقف لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

2-دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.

---

[1] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 142.

[2] المادة 149 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على تشكيل لجنة تكييف العقوبات، حيث تتكون من الاعضاء التالية:

* قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

* ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

* ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

* مدير مؤسسة عقابية عضوا.

* طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

* عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المستندة إلى اللجنة.

* يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[1].

حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (3) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها يستخلف للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها وتجتمع اللجنة مرة في كل شهر، كما قد تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما استدعت الضرورة لذلك[2].

ثالثا: بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط

يتم تشكيل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول إختصاص البت فيه لوزير العدل حافظ لدى الأحكام من طرف قاضي تطبيق العقوبات و الذي يرسله إلى وزير العدل، لجنة تكييف العقوبات بعد تسجيله في سجل خاص بملفات الافراج المشروط لوزير العدل ممسوك من طرف أمانة ضبط القاضي، ويتشكل الملف وفقا للوثائق السالفة الذكر، إلا أنه يتم وعند الحاجة طلب وثائق أخرى

[1] المواد 02، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة، حسب نص المادة 135 أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجب أن يتضمن:

* تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية.

* تقرير خبرة طبية أو عقلية به ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي المحبوس مصاب به، بعد أن يتم تسخيرهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1]، حيث يعالج قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوس الخاصة بالإفراج المشروط أو بناءا على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو في حالة الإفراج المشروط لأسباب طبية باقتراح من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و يقوم بعد ذلك بتشكيل الملفات وإرسالها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات.

* بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها، لأعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة[2].

* تعقد اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، لكي تقوم بإصدار مقرر لها بعد ذلك بأغلبية الأصوات، و تبدي اللجنة رأيها في طلبات الافراج المشروط التي يؤول اختصاص الفصل فيها لوزير العدل حافظ الأختام في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسجيلها بالأمانة[3].

رابعا: طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الافراج.

لم تشر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 إلى الطبيعة القانونية لأي لجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم أو مجرد رأي استشاري.

فحسب صياغة المادة السالفة الذكر، يتضح أن رأي اللجنة مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

---

[1] المادة 149 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 43.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 139.

إضافة إلى هذا يمكن لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وإذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته[1].

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصبح نهائيا يتم تلقيته، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه (المطلب الأول).

ويتم متابعة ومراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه للإلتزامات المفروضة عليه طيلة مدة الإفراج المشروط إلى غاية نهايتها، سواء بانقضاء مدتها ويعتبر ذلك إفراجا نهائيا، أو في حالة إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بسبب إخلال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

يترتب على صدور مقرر الاستفادة من الافراج المشروط آثار تقع على العقوبة من جهة (الفرع الأول) وآثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصا في مرحلة الافراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الخاصة بالإفراج المشروط

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة و المدة التي تلي انقضاء العقوبة[2].

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، صفحة 132.

[2] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 48.

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تنحصر هذه الآثار في الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة، وفرض إلتزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة، و الإخلال بأحد الالتزامات أو تدابير الوقاية و المساعدة.

1- الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة:

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار نظام الإفراج المشروط ويكون الإفراج على المتهم بناءا على مقرر الافراج المشروع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا صدر بصفة نهائية، حيث يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية، وإرسال نسخة من مقرر الاستفادة لأجل تنفيذه، ويرفق المقرر عادة برخصة الإفراج المشروط[1] التي تمنح المفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، التي ينص عليها نص المقرر قبل تسليمها للمستفيدين كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسلمه الرخصة، ويقرر المحضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه رفقة مدير المؤسسة، ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقررة و إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات[2].

2- فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعد:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض إلتزامات خاصة وتدابير الوقاية والمساعدة عملا بالمادة 145 من القانون رقم 05-04، وتفرض على المحبوس المفرج عنه هذه

---

[1] رخصة الإفراج المشروط هو كتيب صغير، يمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، ليحمله معه ويبقى بحوزته ويتمّ متابعته بواسطته من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، يتضمن مجموعة من الصفحات وتدوّن على صفحاته الأولى المعلومات الخاصة بالمحبوس، زيادة على إحتوائه على مضمون مقرر الإستفادة يمضي على الرخصة قاضي تطبيق العقوبات، ويحرر عليها نسخة من محضر الإفراج و يمضي عيها المحبوس المفرج عنه، وتدوّن على الصّفحات الأخرى من الرخصة إمضاءات قاضي تطبيق العقوبات في كل مرّة يمتثل أمامه المفرج عنه مرّة في كل شهر.

[2] عبد الله زياني، المرجع السابق، صفحة 147.

الإلتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة قصد تحسين سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته إلى الإجرام[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05-04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عكس الأمر رقم 72-02 الذي حدد الالتزامات تدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد: 185، 186، 187 التي تتمثل فيما يلي:

أ-الإلتزامات الخاصة:

تضمنتها المادتين 186 و187:

* أن يكون ملما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني

* أن يكون منفي من التراب الوطني بالنسبة للأجانب .

* أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو مأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

* أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم خاصة المدمنين.

* أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة .

* أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

وأضافت المادة 187 إلتزامات أخرى:

*عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

* أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي أو الأسواق الأسبوعية الشعبية أو محلات القمار و المحلات الأخرى العمومية.

* ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض[2].

---

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 48.

[2] المواد 186-187 من الأمر 72-02 السالف الذكر

ب- تدابير المراقبة والمساعدة.

ب1-تدابير المراقبة: حددتها المادة 185 من الأمر 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين وهي :

* الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

* الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

* قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر رقم 72-02 أو القانون رقم 05-04 جعل فرض تدابير الخاصة والمساعدة والإلتزامات الخاصة إجبارية لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هذا من جهة[1].

ب2- تدابير المساعدة:

تقدم المساعدة للمحبوسين المعوزين، وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 يقصد بالمحبوس المعوز المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وتقدم حيازته يوم الإفراج عنه على مكسب مالي، لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج[2].

ففي مؤسسة إعادة التربية و التأهيل، يقوم المحبوس بإيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، يقيد الطلب في سجل خاص به، حيث يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد تقرير عن وضعية المحبوس، كما يقوم رئيس الإحتباس بإعداد تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس وعلى أساس هذه التقارير يصدر مدير المؤسسة مقرر الاستفادة من المساعدة، بعدها يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد محضر

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، صفحة 290.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

تسليم المساعدة سواء كانت عينية أو مالية وقد تكون عينية ومالية في نفس الوقت، يوقع عليه المحبوس مستلم المساعدة من أجل تبرير المساعدة المقدمة، كما يبصم أ و يوقع المحبوس على عدد خاص بالمساعدة الاجتماعية[1].

3- الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة:

إذا أخلى المفرج عنه بالشروط التي وردت في مقرر الاستفادة و لم يحترمها، يلغى المقررة ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر العقوبة التي قضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، عقوبة مقضية[2].

ويتم إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو حتى وزير العدل يحسب مكان صدوره عملا بأحكام المادة 147 من القانون رقم 05-04 المتمم وذلك للأسباب التالية:

* إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه.
* حالة إنحراف وسوء سلوك وسيرة المفرج عنه.
* في حالة الإخلال بإحدى الإلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة[3].

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة

وتتمثل هذه الآثار في تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، سقوط الإلتزامات و تدابير المراقبة والمساعدة، و إنقضاء العقوبة.

1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

إن انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط تؤدي إلى اعتبار المستفيد منه مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 09 من

[1] شريف بوذراع، المرجع السابق، صفحة 247.
[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، صفحة 89.
[3] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 51.

قانون العقوبات الجزائري ويعتبر مفرجا عنه نهائيا من تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي منذ تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط [1].

2 – سقوط الالتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة:

كما سبق ذكره فإن الإلتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة تفرض في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط وتكون سارية إبتداءا من تاريخ الإفراج عن المحبوس مقدم الطلب، وتستمر إلى غاية إنقضاء مدة العقوبة المتبقية، وبانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحدد في مقرر الإفراج المشروط تسقط الالتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة ويتخلص منها المستفيد من الإفراج المشروط ولايبقى ملزما لكون هذه التدابير والإلتزامات مقدرة بالمدة المتبقية من العقوبة[2].

3– إنقطاع العقوبة:

فعندما ينتهي حساب العقوبة المحكوم بها، يكون إنقضاء العقوبة المحددة في مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط لإعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها[3].

4– تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه:

يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحة شريطة إنقضاء مدة الإفراج المشروط دون إنقطاعها، وليس عند تاريخ إنتهاء مدة الإفراج عنه بشرط وذلك طبقا لمقتضيات المادة 3/164 من القانون رقم 05–04 [4].

5– حول إستفادته من أحكام رد الاعتبار:

بإمكان المحكوم عليه المفرج عنه، عند استيفاء الشروط القانونية المذكورة بأحكام المواد 679، 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 تقديم طلب رد الإعتبار

---

[1] المادة 3/146 من القانون رقم 05–04 السالف الذكر

[2] منال أرزقي، المرجع السابق، صفحة 96.

[3] عبد الله زياني، المرجع السابق، صفحة 146.

[4] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 53.

القضائي، ويتم حساب المهلة المقررة قانونا من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966[1]

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط

يعتبر تحسين وإعادة تقويم سلوك المساجين داخل المؤسسة العقابية ببرامج إعادة الإدماج ومنحهم الإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة من الأساليب العقابية الحديثة و لكن لا تنحصر فقط في ذلك، وإنما يتعدى إلى توفير وضمان ما يمنع المسجون المفرج عنه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية، فقد تعتبر عودته إلى المؤسسة العقابية بمثابة فشل بالنسبة لها مما يجعل مرحلة الحبس الأولى التي قضاها بالمؤسسة العقابية بدون جدوى[2].

فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى «أزمة الإفراج» التي قد تنشأ عن الإختلاف بين الظروف الإجتماعية للحياة التي إعتادوا عليها في البيئة المغلقة[3] وبين البيئة المفتوحة، حيث يصادفون حرية ويسيئون إستعمالها ومسؤولية قد يعجزون عن تحملها، ومطالب معيشية ويفشلون في توفيرها، وقد تواجههم انتقادات المجتمع، وبذلك يلقون حاجزا ونفورا من أفراد المجتمع نظرا لماضيهم الإجرامي، فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعودون إلى مسلك الجريمة مرة أخرى[4].

وبذلك فكرت معظم الدول في متابعة المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية وبالخصوص في مرحلة التكيف مع الوسط الخارجي لخلق جو من الإندماج والإنصهار للمفرج عنه في المجتمع، وهذا ما يدفع إلى وجود الرعاية لفئة للمفرج عنهم (أولا)، لمساعدتهم على حسن التصرف وملء الفراغ الذي قد يجدونه بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، ذلك أن حاجيات المحبوس من ملبس و مأكل وفرتها له قبل ذلك المؤسسة العقابية، ولكن بعد الإفراج عليه يجد

---

[1] الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[2] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 54.

[3] البيئة المغلقة: يقصد بها البيئة السائدة في السجون والمؤسسات العقابية التي عادة ما تكون مغلقة، وتقيد فيها حرية المحبوس.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 134.

نفسه مسؤولا عن نفسه، وبالخصوص إذا كانت له أسرة يعيلها مما قد يدفعه لإرتكاب الجرائم لتوفير المال قصد سد حاجياته، ولذلك إستحدثت الدول هيئات تسهر على ذلك وأنظمة تحدد أنواع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم[1] (ثانيا.)

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد ردع وإيلام المحكوم عليه ولما أصبحت تهدف إلى تحقيق تأهيله وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، فالمنطق يقضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن إنتهاء مدة العقوبة، وبناء على هذا المنطق أعبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض[2].

وتعرف الرعاية اللاحقة أنها تقديم العون للمفرج عنه أي أنها معاملة عقابية خاصة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وهي المرة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية، فهي ليست منحة أو إحسان، بل هي واجب يقع على عاتق الدولة من أجل توظيف هدف العقوبة التي أوقعتها على النزيل[3] أثناء التنفيذ ليعود مواطنا عاديا صالحا بعيدا عن حافة الإنحراف، وهي من وسائل مكافحة ومحاربة الإجرام[4].

وتستمد هذه الرعاية أهميتها من كونها النتيجة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل، التي بذلت اثناء التنفيذ العقابي، والرعاية اللاحقة فكرة ذات نشأة دينية أقيمت على أساس مساندة المحتاجين من المفرج عنهم، إذ لم تكن لها أية صفة عقابية انطلاقا من أن المفرج عنهم أناس محتاجون إلى العون، لذا تولت هذه الفعلية في بادئ الأمر جمعيات خيرية، وشيئا فشيئا بدأت مبادئ هذه

---

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 54.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 194.

[3] يقصد بالنزيل هو الفرد المحبوس الذي ينزل بمؤسسة عقابية لأجل قضاء فترة احتباسه، وقد استعملت هذا المفرد معظم التشريعات قصد التعريف بالمحبوس، وذلك في إطار حماية كرامة وحقوق الإنسان.

[4] محمد صبحي، نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفة موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، صفحة 204، 205.

الرعاية تتسرب إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدول، تماشيا مع تطور فلسفة العقاب واتجاهها نحو تأهيل المحكوم عليهم والمفرج عنهم[1].

1- تنظيمها:

قامت فكرة الرعاية اللاحقة في البداية على أساس فردي، أي على أساس عطف يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم، وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني، وبهذا انتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة وحين أدركت الدول المختلفة أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس، باعتبارها جزءا متمما لسياسة المعاملة العقابية، أي باعتبارها إلتزاما قانونيا ناشئا عن نظرة علمية لا نظرة عاطفية، وقد شاركت الهيئات الخاصة هذه الرعاية ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم[2].

2- صور الرعاية اللاحقة:

تختلف صورة الرعاية اللاحقة حسب كل دولة باختلاف أنظمتها العقابية.

أ- إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية:

أخذت به المملكة المتحدة، وتعتمد هذه الطريقة على إعداد السجناء بشتى الطرق كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، ويكون ذلك ببرامج تكوينية وحصص للعلاج النفسي للمساجين وتوفير فرص العمل لهم ويمكن أن نكتشف ذلك من أحكام القانون الجديد للسجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والذي وضع بعض الأنظمة لتخفيف هذه الغاية كنظام الحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة...[3] .

---

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، صفحة 519.

[2] جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، مصر، 2014، صفحة 316.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 144.

ب- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية:

إعتمد هذا النظام مؤخرا في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية للمفرج عنهم[1].

وحددت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها، وهي المساعدات العينية، التي تعطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف النقل المفرج عنه إلى مكان إقامته، والاستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم، حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم و هم المحبوسين المعوزين، الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبهم و عدم حيازتهم يوم الإفراج عن مصاريف تضمن لهم لباسهم و علاجهم.

وحتى يستفيد المحبوسين من هذه المساعدات يجب عليهم إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية شهر قبل الإفراج عنهم، ليفصل فيه بالتنسيق مع كاتب ضبط المحاسبة ورئيس الإحتباس، آخذين بعين الإعتبار وضعية المحبوس الإجتماعية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها[2].

ج- توفير مراكز الإستقبال للمفرج عنهم:

وهي مراكز لإستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم[3].

د- إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:

لعل من أهم صور الرعاية اللاحقة، معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل، إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدر الرزق المشروع ومجالا لملء الفراغ، وتبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة عثور المحبوس على عمل، فالدولة غالبا ما ترفض قبوله بين موظفيها، وأصحاب الأعمال يرفضون

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-431، السالف الذكر.

[2] عبد الله زياني، المرجع السابق، صفحة 150.

[3] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 55-56.

انضمامه إلى أعمالهم، خوفا من أن يقوم باختلاس أموالهم ولعدم ارتياحهم في مدى قدرته على العمل والحفاظ عليه[1].

فعجز المفرج عنه من العثور على عمل، تعتبر خطورة كبيرة إذ قد تغلق أبواب الرزق المشروعة في وجهه، ما قد يدفعه إلى الإجرام، فيجب على الدولة بذل جهودها في سبيل مساعدة المفرج عنهم في إيجاد عمل مشروع حرصا على عدم عودتهم إلى الإجرام والجريمة وحتى لا يشكلوا عبئا على الدولة[2].

وقد بذلت بعض الدول جهود لمساعدة ومعاونة المفرج عنهم، كفرنسا التي أنشأت سنة 1974 في وزارة العمل إدارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم المفرج عنهم، كذلك نفس الشيء بالنسبة لإنجلترا والجزائر[3].

ثانيا: الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاحقة للإفراج:

تتكفل بعملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم عدة جهات، منها تلك التابعة للدولة أو الخاصة وهذا حسب نظام الدولة وتتمثل في:

1- الهيئات العامة:

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات مادية منها أو معنوية ممولة من طرف الدولة، إضافة إلى انتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، وإمكانية توصلها بكل ما قد يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة ادماجه في المجتمع، خاصة ما يتعلق بمعلوماته الشخصية وقدراته العملية.

وكمثال على هذا النوع من الهيئات المنظمة الوطنية لمساعدة وإعادة إدماج المساجين بالمملكة المتحدة بإنجلترا والمصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين والاختبار بفرنسا[4].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 55.

[2] المرجع نفسه، صفحة 56.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 194.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوازرية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

أما في الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 الذي بمقتضاه يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، وتتكون هذه اللجنة التي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام عملا بأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره من ممثلي الوزارات التالية[1]:

* وزارة الدفاع الوطني.
* وزار الداخلية والجماعات المحلية.
* وزارة المالية.
* وزارة المساهمات والترقية والاستثمارات.
* وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
* وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
* وزارة التربية الوطنية.
* وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
* وزارة الأشغال العمومية.
* وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات.
* وزارة الاتصال.
* وزارة الثقافة.
* وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية التقليدية.
* وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
* وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين.
* وزارة السكن والعمران.
* وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

[1] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر صفحة 201.

* وزارة الأشغال والتضامن الاجتماعي.

* وزارة الشباب والرياضة.

* وزارة السياحة[1].

* الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، كما يمكن للجنة الاستعانة في أداء أعمالها باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، وحددت المادة الرابعة من المرسوم نفسه مهام اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة الترقية وتنشيطها ومتابعتها وخصوصا:

* تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

* إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

* المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال[2].

2- المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة، يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية وتطبيقها داخل المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها للمدير التحضير النفسي لمرحلة الإفراج، و لكي لا تكون مفاجئة، حتى تكون له بمثابة مرحلة إنتقالية، و تجسد ذلك من خلال القانون رقم 05-04 المتمم، يوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وإمكانية المحبوس متابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني.[3]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السالف الذكر.

[2] المادة 04، المرجع نفسه.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، صفحة 55.

3- الجمعيات الوطنية:

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم أو أي شخص أخر، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكتل الشامل به، كجمعية الصليب الذهبي والصليب الأزرق، ولجنة مساعدة المشردين ومنظمة وزارة السجون بفرنسا التي لها دور التوعية اللاحقة للمساجين، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات. ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا المجال إلا أنه يلزم تزويدها بتكوين أعضائها لأداء عملهم على أحسن وجه نظرا للتطورات الحاصلة في المساجين والمفرج عنهم إضافة إلى ضرورة تدعيم الدولة لمجهوداتها بالإمكانيات المادية اللازمة[1].

المطلب الثاني: نهاية الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بإنقضاء مدة وفترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل قد يشكل جريمة، ودون أن يخل بالإلتزامات المفروضة عليه، في هذه الحالة يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وذلك بسبب إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه (الفرع الأول)، وإما بإلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط عند إخلاله بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه والواردة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط أو عند ثبوت ارتكابه جريمة ما، مما يترتب عنه إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنقضاء مدة الإفراج المشروط

تنتهي مدة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائي، وبالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة 146 من القانون رقم 05-04 [2].

---

[1] **عبد الرزاق بوضياف**، المرجع السابق، صفحة 55-59.

[2] المادة 146 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة الإفراج المشروط، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بنهاية المدة المتبقية من العقوبة و لكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، و عندها لا يعتبر المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على رد الاعتبار، فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره على هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري على إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطا من الشروط والواجبات المفروضة عليه، ويعني ذلك عدم إندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع وفي الوسط المفتوح.

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

من أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط على وجه الخصوص:

1- حالة صدور حكم جديد نهائي بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط ويعد ذلك إثبات من المحبوس بعدم جدارته للاستفادة من هذا النظام، ويعد هذا الإلغاء كجزاء للمفرج عنه بسبب إرتكابه جريمة جديدة أو بسبب إخلاله وعدم التقيد بالالتزامات المفروضة عليه.

2- حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم 05-04 المتمم المتعلق بالإجراءات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما تنص عليه المادة 147 من نفس القانون[2].

---

[1] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 43.

[2] المادة 147 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

03- في حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] إثر تعديله سنة 2005، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والسلم العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوما من تاريخ الأخطار[2].

والملاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 05-04.

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط[3] يبلغ الإلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، وفي حالة عدم إلتحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالاستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة 2/147 من القانون رقم 05-04 وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

ثانيا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية مقضية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 147 من القانون رقم 05-04.

أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك، وبذلك يكون قد أقر بترك ذلك للسلطة

---

[1] المادة 161 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، صفحة 49.

[3] المادة 147 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسألة[1].

ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات مما يمنع المفرج عنه بالطعن في قرار الإلغاء لتدارك الأخطاء التي قد تقع.

وموقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال، و ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط، طبقا للمبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر بقاض تطبيق العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فيبقى الأمر محسوما بإعتبار أن جميع مقررات الإفراج هي نهائية وغير قابلة للطعن[2].

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، صفحة 123

[2] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2009، صفحة 187.

خاتمة

خلصنا إلى القول أن نظام الإفراج المشروط يعد من أهم أنظمة المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، ولم يتطرق قانون تنظيم السجون الجديد إلى تعريفه، إنما اكتفى ببيان الهدف منه فقط وأن هذا النظام تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحبوس.

توصلنا إلى أن الهدف من وراء إقرار الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سيرتهم وسلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم من أجل الاستفادة من هذا النظام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى السعي إلى تحقيق الهدف من توقيع العقوبة الجنائية بتطبيق معاملة عقابية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وتجنب عودتهم إلى ارتكاب الجرائم، إضافة على ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من النفقات الدولة في التسيير والتجهيز. ومما لا شك فيه أن للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى، كما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في مهمة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا وإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته. ويساعد نظام الإفراج المشروط على تهيئة المحيوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا، ذلك أن فترة الإفراج المشروط تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها تم الإفراج النهائي.

كما يعد نظام الإفراج المشروط عقوبة حكومية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي المحبوس المفرج عنه، باعتبارها منحة مرتبطة بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، والتحلي بالأخلاق الحسنة وخضوع المحبوس المستفيد منه للإلتزامات والشروط المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

وتبرر المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان من أجله، وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الإستفادة من هذا النظام، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد وحتى المجرم المحكوم عليه بالسجن المؤيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون رقم 05-04 قد منح اختصاص البت في ملفات الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، بعدما كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

ويعاب على هذا النظام، أن المشرع الجزائري من خلال تقديره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقيق، كضرورة دفع المحكوم عليه المصاريف والغرامات القضائية والتعويضات المدنية للإستفادة من هذا النظام، ومصطلح الضمانات الجدية للاستقامة، بدلا من مصطلح تقديم مجهودات جدية لإعادة إدماجهم اجتماعيا خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا أو من خلال تحصلهم على شهادات في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو أي عمل يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا.

وعلى إثر ما تطرقنا إليه توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

- حصر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط للقضاء على شبح الجريمة، ليدرك المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط أنه في حالة ارتكابه جريمة أخرى وعودته إلى المؤسسة العقابية فإنه يفقد جميع الإمتيازات التي كان قد يستفيد منها.

- اشتراط موافقة المحبوس على إقتراحه للإستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.

- تمكين المحبوس من الطعن في مقرر أو قرار الإفراج المشروط ومقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.

- إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، على غرار ما هو معمول بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت

لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.

– زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

– عدم جواز منح الإفراج المشروط مرة ثانية، للمحبوس الذي سبق له الاستفادة من هذا النظام، والذي أعيد إلى المؤسسة العقابية، لارتكابه جريمة أخرى، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة.

– استبعاد فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، وطول المدة المتبقية من العقوبة.

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 05-04، يتماشى مع الأفكار الحديثة في السياسة العقابية الحالية ويحقق أهداف الأمن والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ سنة 2005 إلى وقتنا الحالي رغم إعتباره مجرد منحة وليس حقا للمحكوم عليه.

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، 2017، الجزائر.

3- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- محمد العيد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، 1995.

5- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2009.

6- جلال ثروت، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2014.

7- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة الإدماج للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (دون ذكر سنة النشر).

8- سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 4، (دون ذكر دار النشر)، (دون ذكر بلد النشر)، 1962.

9- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

10- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015.

11- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، (دون ذكر سنة النشر).

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة (دون دار النشر)، الجزائر،1998.

13- عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة ازدحام السجون، (دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوت 1989)، دار الكتب العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1989.

14-عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشوات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 16فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

15- محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، (دون دار النشر)، القاهرة، 2000.

16 - محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

17-محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة، (دون ذكر دار النشر)، (دون ذكر بلد النشر)، 1973.

18-محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات 16 في الدول العربية، الطبعة الثانية، (دون ذكر دار النشر)، (دون ذكر بلد النشر)، 1983.

ثانيا- المذكرات:

01- مذكرة ماجستير:

- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.

02- مذكرة ماستر:

- منال أرزقي، الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2017-2018.

ثالثا- المقالات العلمية:

01- بلقاسم مولاي، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد02،،2019 صفحة صفحة 39 51.

02- منال بوشنافة، الإفراج المشروط، العدد02، مجلة الدراسات الأكاديمية، الجزائر، 2017. صفحة صفحة 380 428.

03- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017، صفحة صفحة 144 183.

04- شريف بوذراع، الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04،2017.صفحة صفحة 238، 273.

رابعا- النصوص القانونية:

01. النصوص التشريعية:

أ- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

ب_ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد، 48، الصادرة في يوينيو 1966.

ج- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 22 فيفري 1972 (الملغى).

ج- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 13 فيفري، 2005، معدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 31/01/2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.

02. النصوص التنظيمية

أ- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ماي 2005، عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

د- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

هـ- المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

فهرس المحتويات

مقدمة 01
الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط.....05
المطلب الأول: تطور نظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة.....05
الفرع الأول: تطور الإفراج المشروط في الدول الغربية.....06
أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا.....06
ثانيا: تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا.....06
الفرع الثاني: تطور الإفراج المشروط في الدول العربية.....10
أولا: نظام الإفراج المشروط في التشريع المصري.....11
ثانيا: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.....11
المطلب الثاني: تعريف الإفراج المشروط ودوافع الأخذ به.....14
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.....14
الفرع الثاني: دوافع الاخذ بنظام الإفراج المشروط.....16
المبحث الثاني: مميزات الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.....18
المطلب الأول: مميزات الإفراج المشروط.....18
الفرع الأول: الإفراج المشروط مؤقت.....19
الفرع الثاني: الإفراج المشروط إمتياز وليس حق للمحبوس.....19
الفرع الثالث: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون واكتظاظها.....20
المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.....21
الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.....21
أولا: من حيث الشروط والآثار.....22
ثانيا: من حيث تشكيل الملف.....24

ثالثا: من حيث الإخلال بالإلتزامات.....27
رابعا: من حيث قابلية المقرر للطعن.....28
الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت.....29
أولا: شروط الإستفادة من هذا الإجراء.....29
ثانيا: الاجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....30
ثالثا: في الآثار المترتبة عن البت في طلب المحبوس.....31
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.....34
أولا: من حيث الشروط.....34
ثانيا: من حيث المدة الزمنية.....35
ثالثا: من حيث الاختصاص.....36
الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي لنظام الإفراج المشروط.....39
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط.....39
المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط.....39
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....40
أولا: أن تكون العقوبة سالبة للحرية.....40
ثانيا: قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها.....40
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....45
أولا: تقديم الطلب.....45
ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.....47
المطلب الثاني: الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط.....49
الفرع الأول: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط.....49
الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.....57
أولا: الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل.....57

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.....59
ثالثا: بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط.....60
رابعا: طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الافراج.....61
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه.....62
المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط.....62
الفرع الأول: الآثار الخاصة بالإفراج المشروط.....62
أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.....63
ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة.....66
الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط.....68
أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....69
ثانيا: الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاحقة للإفراج.....72
المطلب الثاني: نهاية الإفراج المشروط.....75
الفرع الأول: إنقضاء مدة الإفراج المشروط.....75
الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.....76
أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط.....76
ثانيا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط.....77
ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط.....78
الخاتمة.....79
قائمة المراجع.....82
فهرس المحتويات.....86